رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
	أولا: قـرارات بقـوانين	
11	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م	.1
	ثانيا: المراسيم الرئاسية	
13	مرسوم رقم (10) لسنة 2008م بشأن تقليد السيد محمد محمد مظهر عيسى نوط القدس الشريف.	.2
14	مرسوم رقم (11) لسنة 2008م بشان إنشاء موسسسة محمود درويش	.3
	ثالثا: قرارات رئاسيت	
17	قرار رقم (170) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد /" محمد سامح" سالم مرتضى الدويك قاضيا في المحكمة العليا.	.4
18	قرار رقم (171) لسنة 2008م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض لصالح إنشاء منطقة صناعية زراعية في أريحا.	.5
19	قرار رقم (172) لسنة 2008م بشأن بتعديل قرار المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا رقم (م ع/2007/12) محاكم	.6
21	قرار رقم (173) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء مدرسة عرفــات الثانويـة للموهـوبين .	.7
23	قرار رقم (174) لسنة 2008م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال .	.8
25	قرار رقم (175)نسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ عبد الله أبو سمهدانة رئيسا لمجلس أمناء جامعة الأقصىي.	.9
26	قرار رقم (176) نسنة 2008م ترقية قضاة محكمة بداية إلى درجة قضاة في محكمة الاستئناف .	.10
28	قرار رقم (177) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ وسط المحافظات الشمالية	.11
29	قرار رقم (178)لسنة 2008م بشأن إلغاء القرار (175) لـسنة 2008 وتعيين السيد/ كمال شرافي رئيسا لمجلس أمناء جامعة الأقصى.	.12
30	قرار رقم (179)لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ خالد جبرين	.13
31	قرار رقم (180)لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ جعفر هديب .	.14

32	قرار رقم (181)لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محمد أبو القمصان .	.15
33	قرار رقم (182)لسنة 2008م بشأن ترقية السيد / وليد الحمدان .	.16
34	قرار رقم (183)لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ وليد الشريف .	.17
35	قرار رقم(184)لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ عبد الناصر الشريف	.18
36	قرار رقم(185)لسنة2008م بشأن ترقية القاضي محمد عبد الحروب .	.19
37	قرار رقم (186)لسنة 2008م بشأن ترقية رؤساء محاكم بداية إلى قضاة في محكمة الاستئناف .	.20
38	قرار رقم (187)لسنة 2008م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية.	.21
40	قرار رقم (188)لسنة 2008م بشأن تعيين قضاة في محكمة البداية .	.22
41	قرار رقم (189)لسنة2008م بشأن ترقية السيد/ مراد رزق الله ضحى.	.23
42	قرار رقم (190)لسنة2008م بشأن ترقية السيد/ جاد عزات زيدان.	.24
43	قرار رقم(191)لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محمود أحمد الفراحنة	.25
44	قرار رقم (192)لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ وليد حسين العوض.	.26
45	قرار رقم (193)لسنة2008م بشأن ترفيع السيد/ مسازن أبو شريعة.	.27
46	قرار رقم (194) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ بشائر نظمي الرشق	.28
47	قرار رقم (195) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيدة/ نجاة العريضي.	.29
48	قرار رقم (196) لسنة 2008م بشأن ترقية معاوني نيابة العامة.	.30
49	قرار رقم (197) لسنة 2008م بشأن ترقية وكلاء نيابة العامة.	.31
50	قرار رقم (198) لسنة 2008م بشأن ترقية القاضي/ إبراهيم عمرو.	.32
51	قرار رقم (199) لسنة 2008م بشأن تعيين / داود الزعتري.	.33
52	قرار رقم (200) لسنة 2008م بشأن تعيين معاوني نيابة.	.34
54	قرار رقم(201) لسنة 2008م بشأن استملاك قطع أراضي في بير زيت	.35
57	قرار رقم (202) لسنة 2008م بشأن ترقية القاضي/ فواز عادل مفضي	.36
58	قرار رقم (203) لسنة 2008م بشأن ترقية القاضي/ سعيد الشيخ .	.37
59	قرار رقم (204) لسنة 2008م بشأن ترقية القاضي/ مازن الشعار.	.38
60	قرار رقم (205) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ أحمد محمد داود .	.39
61	قرار رقم (206) لسنة 2008م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان/ العريف محمد محمود محمد هوارين - مرتب قوات الـ (17).	.40
63	قرار رقم (207) لسنة 2008م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمــة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان/ الرقيب محمد جواد حسن أبو غوش - مرتب المخابرات العامة.	.41

65	قرار رقم (208) نسنة 2008م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله الصادر بحق المدان/ الرقيب شادي عبد	.42
	اللطيف محمد جمعة - مرتب قوات الأمن الوطني.	. 42
	قرار رقم (209) لسنة 2008م بشأن المصادقة على حكم المحكمة	
67	العسكرية الخاصة/ جنين الصادر بحق المدان/ الشرطي هاني حلاوة -	.43
	مرتب الشرطة.	
(0)	قرار رقم (210)لسنة 2008م بشأن تخصيص منفعة قطعة الأرض رقم	
69	(31) من الحوض رقم (21) .	.44
	قرار رقم (211)لسنة 2008م بشأن تخصيص منفعة (200) مائتي	
70	دونم من قطعة الأرض الحكومية ذات الرقم (01) من الحوض رقـم	.45
	(01) من أراضي قرية النويعمة .	
71	قرار رقم (212)لسنة 2008م بشأن العفو عن/ رائد حجازي أبو حديد.	.46
72	قرار رقم (213)لسنة 2008م بشأن ندب السيد/ لؤي عثمان غشاش .	.47
73	قرار رقم (214) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ أحمد محمد دحبور	.48
74	قرار رقم(215) لسنة 2008م بشأن تكليف السيد/ ماجد أبو رمضان.	.49
75	قرار رقم(216)لسنة2008م بشأن ترفيع السيد/زهير إبراهيم الزهيري.	.50
76	قرار رقم(217)اسنة 2008م بشأن فصل السيد/ ناجي خميس الهندي.	.51
77	قرار رقم (218)لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة لإعادة هيكلة إدارة	52
77	التوجيه السياسي والوطني .	.52
79	قرار رقم (219)لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة من النيابة العامة	.53
19	للتفتيش على السجون الأمنية .	.55
80	قرار رقم (220)لسنة 2008م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية الفلسطينية	.54
00	للتضامن مع الشعوب الآسيوية والإفريقية .	.54
82	قرار رقم (221)لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة لدراسة الخطة الأمنية	.55
	المقدمة من فريق الإصلاح الأمني .	
84	قرار رقم (222)لسنة 2008م بشأن استمرار عمل اللجنة المكلفة	.56
<u> </u>	بإدارة بلدية غزة لمدة سنة أخرى .	
85	قرار رقم (223)لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ كامل أحمد حسن	.57
	حميد محافظا لمحافظة أريحا والأغوار بدرجة (A1).	
86	قرار رقم (224)لسنة 2008م بشأن تعيين الأخ/ عدنان غالب الحسيني	
	محافظا لمحافظة القدس بدرجة وزير	.58

87	قرار رقم (225)لسنة 2008م بشأن ترفيع الأخ / جميل عبد الله عثمان	.59	
07	ناصر محافظ محافظة القدس إلى درجة وزير وإحالته على التقاعد.	.57	
	قرار رقم (226)لسنة 2008م ترفيع الأخ/ عريف روبين عبد الحليم		
88	الجعبري محافظ محافظة أريحا والأغوار لدرجة وزيــر	.60	
	وإحالته على التقاعد.		
89	قرار رقم (227)لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ فايز ماجد أبو الرب.	.61	
90	قرار رقم(228)لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ صلاح يوسف حجازي.	.62	
91	قرار رقم(229)لسنة 2008م بشأن تخفيض عقوبة الرقيب/ نشأت جمال فريتخ	.63	
02	قرار رقم (230)نسنة 2008م بشأن سحب القرار الرئاسي رقم (193)	(1	
92	لسنة 2008م المتعلق بترفيع السيد/ مازن سليمان إبراهيم أبو شريعة.	.64	
93	قرار رقم (231)لسنة 2008م بشأن تعيين معاوني نيابة.	.65	
0.4	قرار رقم (232) لسنة 2008م بشسأن تعيين قيضاة صليح في	"	
94	المحافظات الشمالية.	.66	
06	قرار رقم (233)لسنة 2008م بشأن تعديل المسمى الوظيفي للسيد/	(7	
96	عمر مصطفى أبو سمحة .	.67	
07	قرار رقم (234)لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ صائب نظيف نائب	.68	
97	لرئيس سلطة الأراضي بدرجة (A1) استثناء.	.00	
98	قرار رقم (235) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ سمير أبو زنيد نائباً	قر 69	
90	لمحافظ الخليل بدرجة (A2) .	.09	
99	قرار رقم (236)لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ جمال (الديك).	.70	
100	قرار رقم (237)لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ يونس نمر الخطيب	.71	
100	رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى درجة (A1) .	./1	
	قرار رقم (238)لسنة 2008م تخصيص منفعة قطعة الأرض الحكومية	-	
101	رقم (07) من الحوض رقم (12) من أراضي بيت إيبا في محافظة	.72	
	نابلس .		
	قرار رقم (239)لسنة 2008م بشأن تخصيص منفعة دونمين من قطعة		
102	الأرض الحكومية رقم (43) من الحوض رقم (03) والمعروفة باســـم	.73	
	(وعرة المدارس) في محافظة جنين.		
	قرار رقم (240)لسنة 2008م بشأن تخصيص منفعة(1200)م2 ألسف		
103	ومائتي متر مربع من قطعة الأرض الحكومية رقم (246) من الحوض	.74	
	رقم (2) من أراضي قرية دير قديس في محافظة رام الله.		

104	قرار رقم (241)لسنة 2008م بشأن تخصيص منفعة (248م2) مــن		
	قطعة الأرض الحكومية رقم (10) مؤقت من القطعة الأصلية رقم (01)	.75	
	من الحوض رقم (01) من أراضي قرية النويعمة في محافظة أريحا	.73	
	والأغوار .		
	رابعا: قرارات مجلس الوزراء		
105	قرار مجلس السوزراء رقم (60) نسنة 2007م	70	
105	بشأن حسن سبير التعداد العام .	.76	
	قرار مجلس السوزراء رقم (61) نسنة 2007م		
107	بشأن تشكيل لجنة مؤقتة لدراسة ووضع تصور	.77	
	لإستراتيجية تعامل الحكومة مع قطاع غزة بعد الانقلاب		
100	قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2007م بــشأن ربــط ثلاثــة	70	
108	وسبعين قرية بالشبكة الكهربائية في المحافظات الشمالية.	.78	
112	قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2007 م بشأن صرف مبلغ	70	
113	مالي لدعم معرض فلسطين الدولي الأول لكتاب الطفل الفلسطيني.	.79	
114	قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2007 م	00	
114	بشأن شراء كتب أطفال معرض فلسطين الدولي .	.80	
115	قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2007م بشأن إحالة مــوظفين	01	
	في وزارة التربية والتعليم العالي على التقاعد المبكر .	.81	
118	قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2007م بشأن إحالة السيدة	.82	
116	حنان مصطفى أسعد فراح على التقاعد المبكر .	.02	
119	قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2007م بشأن إحالــة الــسيدة	.83	
117	نعمه الشنطي على التقاعد المبكر.	.03	
120	قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمــة	.84	
120	المدنية للسيد كايد أحمد عبد الرحمن سعادة الموظف بوزارة الصحة.	.04	
121	قرار مجلس الوزراء رقم(69) لسنة2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية	.85	
121	للسيد محمد جعقر .	.03	
122	قرار مجلس الوزراء رقم (70) لـسنة 2007م بـشأن هيكليـات	.86	
122	الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة المقرة في الحكومة التاسعة.	.00	
124	قرار مجلس الوزراء رقم (71)لسنة2007م بشأن الإعفاءات الضريبية.	.87	
126	قرار مجلس الوزراء رقم (72) لـسنة 2007م بـشأن فحوصـات	.88	
	التشغيل والفحوصات الدورية للمصاعد.	.00	

	قرار مجلس السوزراء رقم (73) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة		
.89	لدراسة ملف موظفي التربية والتعليم الخاص بالإحالة على التقاعد	128	
	والتقاعد المبكر.		
.90	قرار مجلس السوزراء رقم (74) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة	129	
	لدراسة وضع قرية الديوك في محافظة أريحا والأغوار.		
.91	قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2007م بشأن الاتفاقية	130	
	الموقعة ما بين شركة سوق فلسطين للأوراق المالية ووزارة المالية		
	قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2007م بشأن المصادقة على	100	
.92	توصيات اللجنة الخاصة لوضع تصور استراتيجي للوضع في قطاع	132	
	غزّة حول دوائر الجباية.		
.93	قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2007م بشأن إحياء اليوم	133	
	العالمي لكبار السن.		
.94	قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2007م بـشأن إلغاء قرار	134	
.,,	مجلس الوزراء رقم (9/55/11/م.و/أ.ق) لسنة 2006 .		
.95	قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2007م بشأن منح الموافقة	135	
.93	الأولية بترخيص قناة الراية الفضائية.	133	
.96	قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2007م بشأن الموظفين غيــر	137	
.90	الملتزمين بالشرعية.	137	
.97	قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2007م بشأن المصادقة على	139	
.91	تعليمات الربط البينــي.	139	
06	قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2007م بشأن مساعدة الطلبة	140	
.98	المتفوقين المسجلين في الجامعات المحلية .	140	
00	قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2007م بشأن تــشكيل لجنــة	141	
.99	لوضع تصور حول اعتبار القدس عاصمة للثقافة العربية.	141	
100	قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2007م بشأن توريد المواد	142	
.100	الغذائية لمراكز الشؤون الاجتماعية.	142	
101	قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2007م بــشأن إلغاء قــرار	1/12	
.101	مجلس الوزراء رقم (10/42/13/م.و/إ.هــ) لسنة 2007م	143	
102	قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2007م بشأن صرف مساعدة	144	
.102	للأسرى الذين أمضوا عشرين عاماً فأكثر في السجون الإسرائيلية.	144	
102	قرار مجلس الوزراء رقم (87) نسنة 2007م بشأن حملة بسمة	1.45	
.103	نطلاب المحافظات الجنوبية.	145	

146	قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2007م بشأن تفعيل الدور الرقابي لديوان الموظفين العام على المعاملات والقرارات ذات الطابع الإداري للوزارات والمؤسسات الحكومية.	.104
148	قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2007م بشأن تغطية حالات مرضية غير مشمولة بنظام التأمين الصحي.	.105
149	قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2007م بشأن تـشكيل فريـق وطني دائم لبناء قواعد بيانات للربط بين قواعد بيانات المؤسسات.	.106
150	قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة وزارية خاصة بوضع وتنفيذ خطة الإصلاح والتنمية في مجال إدارة الأراضي.	.107
151	قرار مجلس الوزراء رقم (92) لـسنة 2007م بـشأن تخـصيص مساعدة نقدية طارئة للأسر الفقيرة بمناسبة شهر رمضان المبارك .	.108
152	قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2007م بشأن اعتماد مشاريع مقترحة من اللجنة الشعبية لقرية بلعين .	.109
153	قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2007م بشأن تكليف المفوضية العليا للكشاف في القدس بمهمة حفظ الأمن والنظام العام داخل ساحات وأروقة المسجد الأقصى.	.110
155	قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2007م بشأن جدار الضم والتوسع في منطقة جنوب شرق القدس.	.111
156	قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2007م بشأن إعفاء أبناء الأسر الفقيرة وأبناء العمال العاطلين عن العمل من الرسوم المدرسية.	.112
157	قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2007م بشأن إحالة مـوظفين في وزارة التربية والتعليم العالي على التقاعد المبكر.	.113
160	قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2007م بشأن إحالة مـوظفين بمجلس القضاء الأعلى على التقاعد المبكر.	.114
161	قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2007م بشأن إحالة مــوظفين في القطاع الحكومي على التقاعد المبكر.	.115
162	قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمــة المدنية للسيد عبد الرازق مرعي أبو الهيجا الموظف بمحافظة جنين .	.116
163	قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمــة المدنية للسيد حمودة سالم مصطفى شعث الموظف بوزارة الصحة .	.117
164	قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد نافذ بركات.	.118

165	قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2007م بشأن تخصيص		
	اعتماد مالي للسيد مهند جرادات بدرجة مدير (A).		
	قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنــة		
166	فنية للتحضير المنضمام فلسطين الى المعيار الخاص لنشر البيانات	.120	
	.(SDDS)		
168	قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2007م بشأن حـل مـشكلة	.121	
100	المياه في قرى مجموعة عقربا بمحافظة نابلس.	.141	
169	قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2007م بشأن إعادة تــشكيل	.122	
109	لجنة القدس الوزارية.	.122	
150	قرار مجلس الوزراء رقم (107) نسسنة 2007م بسشأن مسساعدة	100	
170	المواطن هاشم خميس التميمي.	.123	
4=-	قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2007م بشأن تعديل قرار	10.1	
171	مجلس الوزراء رقم (12/13/05/م.و/س.ف) لسنة 2007.	.124	
	قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2007م بشأن تخصيص مبلغ		
172	(50) خمسين ألف دولار لدعم نشاطات وزارة الثقافة في شهر رمضان	.125	
	المبارك .		
	قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2007م بشأن تعديل قرار		
173	مجلس الوزراء رقم (12/16/08/م.و/س.ف) لسنة 2007 .	.126	
	قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2007م بشأن شركة الشرق		
174	الأوسط للأنابيب (MEPCO).	.127	
	قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنــة		
175	عطاءات مركزية.	.128	
	قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2007م بشأن تأهيل مرافق		
176	البريد. البريد.	.129	
	سري. قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2007م بـشأن الاحتياجـات		
177	البشرية والمادية واللوجستية المطلوبة للبدء في عملية تسوية شاملة	.130	
1//	البحرية والمعدية والوبعدية المصوبة لمباع في عدية عدوية المصادة الأراضي محافظة بيت لحم.	.130	
	دراصي معاطعه بيت تعم. قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2007م بشأن إضافة ديوان		
170	ورار مجس الورراء رقم (113) استه 2007م بسان إصافه ديوان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إلى عضوية الفريق الوطني السدائم	121	
179		.131	
	لبناء قواعد بياتات المؤسسات المختلفة.		
180	قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2007م بشأن فسخ عقود إيجار المباتي	.132	
	التي تم الإستيلاء عليها في المحافظات الجنوبية من قبل الإنقلابين.		

181	قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2007م بــشأن تخـصيص مبلغ مالى للجنة الوطنية للمقاومة الشعبية حتى نهاية 2007م.	.133
182	قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنــة تحقيق لموظف في هيئة التوجيه السياسي والوطنــي.	.134
184	قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2007م بشأن تخصيص مبلغ مالي لوزارة الثقافة للتحضير الأسبوع ثقافي فلسطيني في الجزائر.	.135
185	قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2007م بشأن تفعيل وحدة الجدار والاستيطان في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.	.136
187	قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2007م بشأن تخصيص مبلغ مالي لدعم الحملة الوطنية لدعم أبناء مخيم نهر البارد .	.137
188	قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2007م بــشأن تخــصيص أجرة يومي عمل من موظفي القطاع العام.	.138
189	قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2007م بشأن إحالة السسيد فريح مصطفى أبو مدين على التقاعد .	.139
190	قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2007م بشأن تخصيص مبلغ مالي لمساعدة ست عشرة هيئة محلية محانية لجدار الفصل العنصري في محافظة جنين لتغطية أثمان سولار المولدات الكهربائية المحلية.	.140
191	قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2007م بشأن التعاقد مع السيد زياد سليمان شعث .	.141
192	قرار مجلس الوزراء رقم (126) نسنة 2007م بشأن تشكيل لجنــة عطاء خاصة لشراء أنابيب لشبكات المياه.	.142
193	قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2007م بشأن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإسان.	.143
194	قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2007م بشأن تغطية حالات مرضية باهظة الثمن لا يغطيها نظام التأمين الصحي.	.144
195	قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنـــة توجيهية لمشروع ممر السلام والازدهار.	.145
197	قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2007م بنظام منح الإجازة لشركات التامين.	.146
203	ملحق (1) نموذج طلب الموافقة على إجازة ممارسة أعمال التامين لشركة تامين جديدة.	.147
207	ملحق (2) هيئة سوق رأس المال الفلسطينية إدارة الرقابة على التأمين.	.148

209	ملحق (3) طلب تجديد إجازة ممارسة أعمال التامين لسنة.	.149
213	قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2007 بنظام طرق احتساب الإحتياطيات الفنية والحسابية.	.150
217	قرار مجلس الوزراء رقم (1) نسنة 2008 بنظام بشأن الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفات التعرفة الإلزامية لأسعار التامين.	.151
220	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008 بنظام بشان تحديد مستوى الأسعار او التعرفة الخاصة بتامين المركبات وتامين العمال .	.152
223	ملحق (1) الحد الأدنى لتعريفة تأمين المركبات الآلية في فلسطين.	.153
229	جدول تعريفة أقساط تامين جسم المركبة (التامين التكميلي).	.154
230	ملحق (2) الحد الأدنى لتعريفة تأمين العمال في فلسطين.	.155
	خامسا: إعــــــلان	
236	إعلان إلى رئيس قروي ومخاتير وسكان قريسة قسراوة بنسي زيسد – محافظة رام الله والبيرة صادر بموجب المسادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952. سادسا: أوامر التسويين	.156
237	أمر تســـوية بشأن اعتبار أحواض أراضي واقعة ضمن محافظة ببت لحم منطقة تسوية بموجب الصلاحيات المخولة لي في المـــادة رقم (5) مـن قاتون تسوية الأراضي والمياه/ نديم البراهمة – رئيس سلطة الأراضي.	.157
238	أمر تســـویة بشأن اعتبار أحواض أراضي واقعة ضمن محافظة بیت لحـم منطقـة تسویة بموجب الصلاحیات المخولة لي في المـــادة رقم (5) مـن قاتون تسویة الأراضي والمیاه/ ندیم البراهمة- رئیس سلطة الأراضي.	.158
239	أمر تســـوية بشأن اعتبار أحواض أراضي واقعة ضمن محافظة بيت لحم منطقة تسوية بموجب الصلاحيات المخولة لي في المـــادة رقم (5) مـن قانون تسوية الأراضي والمياه/ نديم البراهمة – رئيس سلطة الأراضي.	.159

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م

رئيس اللحنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئي س السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والإطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،

وبناء على تتسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/06/16م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون معدِّل لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وفقاً لما يلي :

مــادة (1)

يشار إلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلى.

مـــادة (2)

1. يعدل البند (2) من المادة (89) من القانون الأصلى ليصبح كالأتى: المركبات الخصوصية والخصوصية مزدوجة الاستعمال، والمركبات التجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (3500) كغم سواء كانت تعمل بالديزل أو بالبنزين.

سنة الإنتاج من 9	سنة الإنتاج من 4	سنة الإنتاج	حجم المحرك
سنوات فأكثر	سنوات حتى 8 سنوات	حتى 3 سنوات	بالسنتمترات المكعبة
60 دينار	75 دينار	80 دينار	لغاية 1000
110 دينار	115 دينار	120 دينار	من1001 لغاية 2000
200 دينار	220 دينار	240 دينار	من2001 لغاية 3000
220 دينار	270 دينار	300 دينار	من 3001 فأكثر

- 2. يلغى البند رقم (3) من المادة (89) من القانون الأصلى.
- 3. تضاف إلى نهاية المـــادة (89) من القانون الأصلى البنود التالية، وتأخذ الأرقام الموالية لأرقام البنود الموجودة في المادة الأصلية كالآتي:
- 17. يستوفي مبلغ (415) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن إصدار تأجير رخصة تشغيل مركبة عمومية.
- 18. باستثناء رخص التشغيل المستأجرة والمسجلة باسم مكتب تكسى، لا يجوز لأي شخص حيازة أكثر من عقد إيجار لرخصة تشغيل مركبة عمومية.
- 19. يستوفي مبلغ (1665) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن إذن نقل عقد إيجار رخصة التشغيل المستأجرة من مستأجر إلى أخر.
- 20. يستوفي مبلغ (35) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن إصدار رخصة من مراقب المرور بدل فاقد أو تالف.
- 21. يستوفي مبلغ (15) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن رسوم رخصة تشغيل حافلة سياحية أو حافلة خاصة.

مــادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مـــادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/09 ميلادية.

الموافق: 06/رجب/1429 هجرية.

مرسوم رقم (10) نسنة 2008م بشأن تقليد السيد محمد محمد مظهر عيسى نوط القدس الشريف

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئي س السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

تقليد السيد / محمد محمد مظهر عيسى نوط القدس الـشريف تقديراً لـدوره المـشرف وجهوده لتعزيز وتدعيم العلاقات الأخوية الفلسطينية المصرية، والإسهامه في دعم نـضال شعبنا الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية المشروعة بما فيها حقه في الحرية و الاستقلال و إقامة دولته المستقلة و عاصمتها القدس الشريف.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/26م.

الموافق: 23/رجب/1429 هجرية.

مرسوم رقم (11) لسنة 2008م بشأن إنشاء مؤسسة محمود درويش

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئي س السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

ر سمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

إنشاء مؤسسة محمود درويش كمؤسسة وطنية غير ربحية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وبكافة الامتيازات الممنوحة للوزارات والمؤسسات العامة.

مـــادة (2)

تهدف مؤسسة محمود درويش لتحقيق ما يلي:

المحافظة على جميع مكونات تراث الشاعر الراحل محمود درويش.

القيام بنشاطات ثقافية وأدبية وفنية وإنسانية وأكاديمية وخيرية وإعلامية، وأية نـشاطات أخرى بحددها مجلس أمناء المؤسسة.

الإشراف على إقامة صرح ثقافي متعدد الأغراض في رام الله وإدارته.

منح جائزة سنوية للإبداع في مجالات الثقافة والأدب تمنح لمثقفين وأدباء من فلسطين و خار جها.

مـــادة (3)

تدار مؤسسة محمود درويش بواسطة مجلس أمناء ينبثق عنه مجلس تنفيذي، ويكون للمؤسسة جهازا وظيفيا يرأسه مدير عام يعين بقرار يصدر عن مجلس الأمناء لمدة أربع سنو ات قابلة للتجديد. يتشكل مجلس الأمناء الأول من أعضاء طبيعيين واعتباريين من فلسطينيين وجنسيات أخرى يتم اعتمادهم من رئيس اللجنة التتفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

يتم تنظيم عضوية مجلس الأمناء بعد ذلك واجتماعاته بموجب نظام يعده مجلس الأمناء ويصادق عليه رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه مجلس تنفيذي لمتابعة تنفيذ توجهات وقرارات مجلس الأمناء ونشاط المؤسسة اليومي.من خلال المدير العام، ورفع التقارير ربع السنوية بشأن أعمال المؤسسة لمجلس الأمناء.

مـــادة (4)

يختص مجلس الأمناء بما بلي:

رسم السياسة العامة لنشاط المؤسسة.

المصادقة على أنظمة المؤسسة الإدارية والمالية وخططها السنوية.

المصادقة على ميز إنية المؤسسة وحسابها الختامي.

تعيين مراقب مالى على حسابات المؤسسة.

اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، وتكليف المجلس التنفيذي والمدير العام بنتفيذها.

يرأس المدير العام الجهاز الوظيفي في المؤسسة ،ويمثلها أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وأمام القضاء والجهات الأجنبية، ويتخذ القرارات اللازمة لحسن سير العمل فيها، ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الأمناء وتعليمات المجلس التنفيذي وفقا للأصول والنظام، وهو الآمر بالصرف في المؤسسة وفقا لنظام خاص يصادق عليه المجلس النتفيذي.

يجوز للمجلس التنفيذي تشكيل لجان متخصصة من المجلس ومن خارجــه للقيام بمهام تدخل في نطاق تحقيق أهداف المؤسسة.

مـــادة (5)

تتكون إير إدات المؤسسة من المخصصات الحكومية المعتمدة لها، ومما تتلقاه من مساعدات ووقفيات وهبات وتبرعات من جهات فلسطينية وعربية وأجنبية، ومن الإيرادات المتحققة من نشاطها.

مــادة (6)

يقوم المجلس التنفيذي والمدير بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة والهيكل التنظيمي الإداري فيها وأية أنظمة أخرى يراها ضرورية لحسن سير العمل في المؤسسة ويرفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.

مـــادة (7)

فيما عدا ما تم النص عليه من أحكام في هذا المرسوم تخضع المؤسسة للقوانين والأنظمة السارية المفعول في فلسطين.

مــادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل بــه مــن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/04م.

الموافق: 05/ شــوال/1429 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (170) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

و على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناء على تتسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/05/18م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

تعيين السيد /" محمد سامح" سالم مرتضى الدويك قاضيا في المحكمة العليا.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/04م.

الموافق: 30/جمادي الأولي/1429 هجرية.

قرار رقم (171)لسنة 2008م بشأن خصيص منفعة قطعة أرض لصالح إنشاء منطقة صناعية زراعية في أرعجا

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/03/03م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (02) من الحوض رقم (02) منطقة السبيح من أراضي مدينة أريحا بمساحة (115) مائة وخمسة عشرة دونما لإنشاء منطقة أريحا الصناعية الزراعية عليها.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/14م.

الموافق: 10/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

محـمود عـباس

قرار رقم (172)لسنة 2008م بتعديل قرار المصادقة على حكم الحكمة العسكرية العليا رقم (م ع/2007/12) محاكم

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (01) لسنة 1979م و لا سيما المادة (250/أ)،

و الاطلاع على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2008/01/21م،

والاطلاع على حكم المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم (م ع/2007/12م) محاكم الصادر بتاريخ (2007/12/30م)،

والإطلاع على القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2008/03/03م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تعديل قـــرار المصادقة على حكم المحكمة العــسكرية العليا في القضية رقـم (م ع/2007/12/30م) محاكم الصادر بتاريخ (2007/12/30م) الصادر بتاريخ 2008/03/03 على النحو الآتي:

- 1. الإبقاء على عقوبة عمار شاهر محمد عطا القصر اوى بالحبس مدة عشر سنوات.
- تخفيض العقوبات الأخرى المحكوم بها على المدانين التالية أسماؤهم لتصبح كالآتى:
 - " محمد صايل " شاهر محمد عطا القصراوي بالحبس مدة ست سنوات.
 - شوقي عبد السلام عطا القصراوي بالحبس مدة ست سنوات.

- ياسر عبد السلام عطا القصراوي بالحبس مدة ست سنوات.
- رامي محمد عطا عوني القصراوي بالحبس مدة ست سنوات.
 - أحمد عبد السلام عطا القصر اوي بالحبس مدة ست سنوات.
 - مدحت محمد محمود عمرو بالحبس مدة ست سنوات.
- لؤي وضاح عبد الرازق القصراوي بالحبس مدة ثلاث سنوات.
- محمد رشيد عبد الحي جمال القصراوي بالحبس مدة ثلاث سنوات.
 - رامي السيد حسن الفلاح بالحبس مدة ثلاث سنوات.
 - شاهر محمد عطا عبد السلام القصر اوي بالحبس مدة سنة واحدة.
 - محمد عطا عوني القصر إوى بالحبس مدة ستة أشهر.
 - عمار محمد عبد الحميد النتشة بالحبس مدة ستة أشهر.
 - إبراهيم محمد هشام القصراوي بالحبس مدة ستة أشهر.
 - روبين جودت عبد السلام القصراوي بالحبس مدة ستة أشهر.

(2) مــــادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/03م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/15م.

الموافق: 11/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (173) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء مدرسة عرفات الثانوية للموهوبين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على القرار رقم (29) لسنة 1998 بشأن إنشاء

المدرسة النموذجية للموهوبين،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

إعادة تشكيل مجلس أمناء مدرسة عرفات الثانوية للمو هوبين من السادة التالية أسماؤهم:

رئيساً	1. علي الناعوق
عضوأ	2. محمد أحمد العايدي
عضوأ	3. نعمه رمضان فارس
عضوأ	4. صلاح أبو ناهــــية
عضوأ	 غازي جمال الصور اني
عضوأ	6. محصد سلامة
عضوأ	7. صهيب الأغا
عضوأ	8. عبد الكريم محمد لبد
عضوأ	9. عامر يوسف الخطيب
عضوأ	10. أمال توفيق حمد
عضوأ	11. أمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
عضواً	12. غسان أبو ناصــــر

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/15م. الموافق: 11/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

قرار رقم (174) لسنة 2008م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لكافحة غسل الأموال

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال من السادة التالية أسماؤهم:

رئيساً	السيد جهاد خليل الوزير/ محافظ سلطة النقد	.1
عضواً	السيد حاتم يوسف أحمد يوسف/ ممثلاً عن وزارة المالية	.2
عضواً	السيد علي محمود أبو دياك / ممثلاً عن وزارة العدل	.3
عضواً	السيد حسن عبد الفتاح عبد الله علوي/ ممثلاً عن وزارة الداخلية	.4
عضواً	السيد عبد الحفيظ نوفل/ ممثلاً عن وزارة الاقتصاد الوطني	.5
عضواً	السيد رياض محمد أبو شحادة /مدير دائرة مراقبة المصارف/ سلطة النقد	.6
عضواً	السيد عاطف كمال صادق علاونة/ ممثلاً عن هيئة سوق رأس المال	.7
عضواً	السيد شكري إبراهيم شكري النشاشيبي لخبير قانوني	.8
عضواً	السيد محمد محمود النصر /خبير اقتصادي ومالى	.9

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/16م. الموافق: 12/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

قرار رقم (175) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تعيين السيد/ عبد الله أبو سمهدانة رئيسا لمجلس أمناء جامعة الأقصى.

مــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/16م. الموافق: 12/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

قرار رقم (176) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/06/03م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية قضاة محكمة البداية التالية أسماؤهم إلى درجة قاضى في محكمة استئناف:

القاضى حلمى فارس حلمى الكخن .

القاضى تيسير عبد الجبار موسى أبو زاهر.

القاضى يوسف شكري ميخائيل الصليبي .

القاضى نصار حنا منصور نصار.

القاضى فايز سليمان احمد زيارة .

القاضى يوسف خليل عبد العزيز أبو لطيفة.

القاضي عزام عبد الله زارع الاسطل.

القاضى عبد الرحمن محمود عبد الرحمن أبو جندي .

القاضى سراج جبر نعمان الخزندار .

القاضى محمد احمد محمد سليمان عمر.

مــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/16م. الموافق: 12/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

قرار رقم (177) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القَ الله الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته ،

واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (01) لسنة 1979م، وبناءً على تتسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2008/06/21م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة(1)

إعادة تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ وسط المحافظات الشمالية من:

المقدم/ أحمد عبد السلام حسن أبو دية 1. رئيس المحكمة:

الرائد/ خالد محمد إسماعيل القرية 2. عضو يمين:

النقيب/ خالد حزين عوض حمودة 3. عضو بسار:

مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

___ادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/23م.

الموافق: 19/جمادي الأخرة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (178) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تعيين السيد/ كمال العبد محمد الشرافي رئيسا لمجلس أمناء جامعة الأقصى.

مـــادة (2)

يلغى القرار الرئاسي رقم (175) لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/06/16م .

مــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/25م. الموافق: 21/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

قرار رقم (179) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ خالد محمد عبد الحميد جبرين الموظف بمؤسسة رعاية أسر الـشهداء إلـي مدير عام بدرجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

قرار رقم (180)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ جعفر أحمد مسلم هديب الموظف بالهيئة العامة لتشجيع الاستثمار إلى درجة وكيل (A1).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

قرار رقم (181)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ محمد إبراهيم خليل أبو القمصان (حجازي) الموظف برئاسة الوزراء إلى مدير عام بدرجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

قرار رقم (182)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترقية السيد / وليد على الحمدان الموظف بوزارة الرياضة والشباب إلى درجة مدير عام .(A4)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

قرار رقم (183)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

ترقية السيد/ وليد عرفات عمر الشريف الموظف بوزارة السياحة والأثار إلى وكيال مساعد بدر جة (A2).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

قرار رقم (184)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

ترقية السيد/ عبد الناصر صبحى جمال الشريف الموظف بوزارة الرياضة والشباب إلى درجة مدير عام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

قرار رقم (185)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناء على تتسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/06/03م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية القاضي محمد عبد الفتاح الحروب من قاضي بداية إلى قاضي استئناف اعتبارا من تاريخ 2008/05/15م.

مـــادة (2)

يحال على التقاعد اعتبارا من تاريخ 2008/09/1م.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

قرار رقم (186)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

و على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناء على تتسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/06/03م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية رؤساء محاكم البداية التالية أسماؤهم إلى درجة قاضي في محكمة الاستئناف

- 1. القاضى رائد مصطفى عبد الحميد.
- 2. القاضى رسلان عرفات عبد الله حمدان.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (187)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية دئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

و على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناء على تتسبب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/06/03م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية قضاة الصلح التالية أسماؤهم إلى درجة قاضي في محكمة البداية:

- 1. القاضى عواطف عبد الغنى مصطفى احمد.
 - 2. القاضى أسامة مصطفى فريح أبو مدين.
 - 3. القاضى جبر جرير مرزوق أبو حليب.
 - 4. القاضى محمد سليمان محمد الدحدوح.
 - 5. القاضى رامى اسحق حسن مهنا.
 - 6. القاضى ممدوح عليان حسن جبر .
 - 7. القاضى زياد عبد الرحمن جمعة البراوي .
 - 8. القاضى زاهر محمد عبد الله السقا .
 - 9. القاضى امجد نبيه عبد الفتاح لبادة .
 - 10. القاضى سائد وحيد كامل حمد لله.
 - 11. القاضي كفاح عبد الرحيم سعيد شولي .
- 12. القاضى عونى عبد الرحمن احمد البربراوي .
 - 13. القاضى نرمين محمد محمود صبح.
 - 14. القاضى خالد يوسف احمد أبو خديجة .
 - 15. القاضى بشار جمال عبد الكريم نمر .

- 16. القاضي آمال كامل سعيد الإمام.
- 17. القاضى عبد اللطيف سليمان على العايد .
 - 18. القاضى رائد عبد المنعم امين عاصىي.
 - 19. القاضى أمنة على محمد حمارشة .
 - 20. القاضي موسى محمد موسى شكارنة .
 - 21. القاضى راشد عبد الرحيم راشد عرفة
 - 22. القاضى كمال حسين حسن جبر .
 - 23. القاضى ثائر محمد على العمري.
- 24. القاضع مأمون عبد الجبار ذياب كلش.
- 25. القاضى عبد القادر صابر على جرادة .

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م. الموافق: 22/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

قرار رقم (188)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

و على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناء على تتسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/06/03م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة محكمة بداية:

1. المحامى داود سليمان محمد در عاوى.

2. المحامي ماهر محمود أحمد زحايكة.

3. المحامى فضل سالم محمد نجاجرة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الأخرة/1429 هجرية.

قرار رقم (189)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ مراد رزق الله عبد الرازق ضحى الموظف بوزارة الثقافة إلى درجة مدير عام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجـــب /1429 هجرية.

قرار رقم (190)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/16م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ جاد عزات محمد زيدان (شحادة) الموظف برئاسة الوزراء إلى درجة مدير عام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجـــب /1429 هجرية.

قرار رقم (191) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/16م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ محمود أحمد محمود الفراحنة الموظف بالمجلس الوطني الفلسطيني إلى درجة مدير عام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجـــب /1429 هجرية.

قرار رقم (192)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/16م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

ترفيع السيد/ وليد حسين وحش العوض الموظف بالمجلس الوطني الفلسطيني إلى درجة .(A3)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجـــب /1429 هجرية.

قرار رقم (193)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/16م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

ترفيع درجة السيد/ مازن سليمان إبراهيم أبو شريعة مدير عام مؤسسة المواصفات و المقابيس إلى درجة (A2).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجـــب /1429 هجرية.

قرار رقم (194)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/16م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

ترقية السيدة/ بشائر نظمي رباح الرشق الموظفة بوزارة الاقتصاد الوطني إلى درجة مدير عام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجـــب /1429 هجرية.

قرار رقم (195)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/16م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترفيع درجة السيدة/ نجاة مصطفى رفاعي العريضي الموظفة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى (A1) بدءا من تاريخ 2008/05/22م ، وإحالتها على التقاعد المبكر اعتبارا من تاريخ 2008/08/22 .

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجـــب /1429 هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (196)لسنة 2008م بشأن ترقية معاونين في النيابة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناء على تنسيب من النائب العام بتاريخ 2008/06/29م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترقية معاونين النيابة التالية أسماؤهم إلى درجة وكيل نيابة عامة:

1. ایاد یاسر قسطندی جبر.

2. صبحى على محمد حلوة.

3. مصطفى أحمد مصطفى فرحان.

4. علاء رياض كرم شاهين.

5. رشا مهيوب فياض محاميد.

6. خالد شكرى محمود الخفش.

7. لؤى ميشيل خضر شامية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجـــب /1429 هجرية.

محـمود عـباس

قرار رقم (197)لسنة 2008م بشاًن ترقية وكلاء في النيابة العامة

رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته، وبناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناء على تتسيب النائب العام بتاريخ 2008/06/29م،

وبناء على الصلاحبات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترقية وكلاء النيابة التالية أسماؤهم إلى درجة رئيس نيابة عامة:

1. أنور حسن الحاج فطين طهبوب.

2. علاء صلاح سعيد بيوض التميمي.

3. عبد الله سليم عبد الله الوزير.

4. نضال أحمد عبد الرحمن العفيفي.

5. أشرف شريف على مشعل.

___ادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجـــب /1429 هجرية.

قرار رقم (198)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

و على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناء على تتسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته (27) بتاريخ 2008/07/22م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترقية القاضي/ إبراهيم شحدة عبد ربه عمرو من قاضي بداية إلى قاضي استئناف اعتبارا من تاريخ 2002/07/23م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/23م.

الموافق: 20/ رجـــب /1429 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (199)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناء على تتسيب رئيس الوزراء رقم (12/35/ر.م.و/س.ف) بتاريخ71/7/ 2008م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

تعيين السيد/ داود إسحق داود الزعتري رئيسا لجامعة فلسطين التقنية/ الخضوري.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/26م. الموافق: 23/ رجـــب /1429 هجرية.

قرار رقم (200) لسنة 2008م بشأن تعيين معاونى نيابة عامة

رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئي س السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته، وبناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناء على تتسيب من النائب العام بتاريخ 2008/07/21م،

وبناء على الصلاحبات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم معاوني نيابة عامة:

- 1. أيمن محمد حسين ظاهر.
- 2. جليانا كامل عبد الرحيم عمايرة.
- 3. نضال خليل عبد الله العواوده.
 - 4. ناصر عزمی ناصر جرار.
 - 5. خالد إسماعيل رشيد صالح.
- 6. جاد الله عبد الرحمن محمود طميلة.
 - 7. ياسر عبد الكريم محمد صوافطة.
 - 8. نعيم ذياب محمد العلى.
 - 9. عزيز فارس وفا محمد أبو حماد.
 - 10. سعيد نصري موسى كلش.
 - 11. إلياس غسان لطفى دبابنة.
 - 12. عمر هشام عبد الله سقا.
 - 13. طارق عوني حسني بدر.

- 14. فاضل طارق رفيق معالى.
- 15. سائدة عبد اللطيف توفيق صفه.
 - 16. وضاح موسى محمد خليل .
 - 17. رائف عايد إبراهيم واكد.
- 18. عنان محمود عبد الرحيم أبو شنب.
 - 19. عادل فوزي عادل مساعيد.
 - 20. سفيان موسى حسن أبو زهيره.
 - 21. بهاء فاروق أحمد ياسين.
 - 22. محمد مصطفى صبحى القيسى.

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/08/05م.

الموافق: 04/ شعبان /1429 هجرية.

قرار رقم (201) لسنة 2008م بشأن استملاك قطع أراضي في بير زيت للمنفعة العامة

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ولا سيما المادة (21)

واستناداً لأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول بــه فــى المحافظات الشمالية،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/65/07 لم. ج/س.ف) لسنة 2008م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1) تتزع مطلقاً ملكية قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أراضي قرية بيرزيت لصالح شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة لغايات المنفعة العامة.

	•	<u> </u>		-	_
الحصة	اسم المالك	المساحة	رقم القطعة	رقم الحوض	القرية
كاملاً	ايهاب محمد علي الاشقر	617 متر مربع	64	5	بيرزيت
كاملاً	ايهاب محمد علي الاشقر	620 متر مربع	65	5	بيرزيت
كاملاً	زهير ابراهيم حسين الزهيري	653 متر مربع	66	5	بيرزيت
كاملاً	روحي احمد محمد فتوح	662 متر مربع	67	5	بيرزيت
كاملاً	عبد العزيز علي عبد العزيز شاهين	616 متر مربع	68	5	بيرزيت
كاملاً	احمد عبد الفتاح احمد نصر	307 متر مربع	69	5	بيرزيت
كاملاً	عاطف داود محمد شعلان	614 متر مربع	72	5	بيرزيت
كاملاً	عاطف داود محمد شعلان	637 متر مربع	73	5	بيرزيت
كاملاً	زهير ابراهيم حسين الزهيري	619 متر مربع	74	5	بيرزيت

كاملاً	روحي احمد محمد فتوح	593 متر مربع	75	5	بيرزيت
كاملاً	منال علي محمد هديب	626 متر مربع	76	5	بيرزيت
كاملاً	منال علي محمد هديب	585 متر مربع	77	5	بيرزيت
كاملاً	زهير ابراهيم حسين الزهيري	452 متر مربع	79	5	بيرزيت
كاملاً	زهير ابراهيم حسين الزهيري	564 متر مربع	80	5	بيرزيت
كاملاً	فؤاد احمد سليمان الوادية	637 متر مربع	81	5	بيرزيت
كاملاً	احمد محمد سليمان حلس	562 متر مربع	82	5	بيرزيت
كاملاً	احمد محمد سليمان حلس	445 متر مربع	83	5	بيرزيت
كاملاً	زهير ابراهيم حسين الزهيري	727 متر مربع	84	5	بيرزيت
كاملاً	خليل سليمان محمد ابو عفيفة	749 متر مربع	85	5	بيرزيت
كاملاً	فؤاد احمد سليمان الوادية	701 متر مربع	86	5	بيرزيت
كاملاً	شريفة عبد الله خليل الشعر	724 متر مربع	87	5	بيرزيت
كاملاً	خليل محمد خليل الشعر	660 متر مربع	88	5	بيرزيت
كاملاً	سمير محمد خليل الشعر	826 متر مربع	89	5	بيرزيت
كاملاً	سمير محمد خليل الشعر	763 متر مربع	90	5	بيرزيت
كاملاً	عائد حمدي ابراهيم حرز الله	671 متر مربع	91	5	بيرزيت
كاملاً	حاكمة فريح فرحان ابو زايد	660 متر مربع	92	5	بيرزيت
كاملاً	ابراهيم حمدي ابراهيم حرز الله	647 متر مربع	93	5	بيرزيت
كاملاً	خضر مصطفى خضر معروف	624 متر مربع	94	5	بيرزيت
كاملاً	محمد احمد عبد الرحمن البطراوي	728 متر مربع	96	5	بيرزيت
كاملاً	محمد احمد عبد الرحمن البطراوي	747 متر مربع	97	5	بيرزيت
كاملاً	فخري عمران طه شقورة	681 متر مربع	98	5	بيرزيت
كاملاً	خالد حمدي ابراهيم حرز الله	614 متر مربع	99	5	بيرزيت
كاملاً	جلال فريح فرحان المصدر	679 متر مربع	100	5	بيرزيت
كاملاً	ابر اهیم حمدي ابر اهیم حرز الله	726 متر مربع	101	5	بيرزيت
كاملاً	خضر مصطفى خضر معروف	693 متر مربع	102	5	بيرزيت
كاملاً	بركات احمد بركات الفرا	615 متر مربع	103	5	بيرزيت
كاملاً	موسى رمضان اسماعيل عليان	759 متر مربع	105	5	بيرزيت

كاملاً	احمد حسن حسين ابو علبة	520 متر مربع	107	5	بيرزيت
كاملاً	زید محمد حسین ابو شاویش	703 متر مربع	108	5	بيرزيت
كاملاً	جمال محمد حسین ابو شاویش	703 متر مربع	109	5	بيرزيت
كاملاً	عبد الحي محمد حسين عبد الواحد	700 متر مربع	110	5	بيرزيت
كاملاً	محمد هارون كامل محمد ابو خلف	701 متر مربع	111	5	بيرزيت
كاملاً	حمزة وليد صائب الناظر	658 متر مربع	114	5	بيرزيت
كاملاً	احمد حسن محمد طه	674 متر مربع	115	5	بيرزيت
كاملاً	محمود احمد محمود الناطور	699 متر مربع	134	5	بيرزيت
كاملاً	محمود احمد محمود الناطور	696 متر مربع	135	5	بيرزيت
كاملاً	عرفت محمد يونس ترتير	684 متر مربع	140	5	بيرزيت
كاملاً	بسام محمود محيي الدين الجزبي	659 متر مربع	150	5	بيرزيت

مـــادة (2)

على كل من يدعى بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة للحصول على التعويض مبينا فيه الحقوق المدعى بها مرفقا بالمستندات المؤيدة لذلك.

مـــادة (3)

على أصحاب الأراضي المذكورين في المكادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مـــادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/08/09م.

الموافق: 08/ شعبان /1429 هجرية.

قرار رقم (202)لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

و على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (26) بتاريخ 2008/07/15م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية القاضي/ فواز عادل مفضى مساعيد من قاضي بداية إلى قاضى استئناف اعتبارا من تاريخ 2008/05/15م وإحالته على التقاعد اعتبارا من تاريخ 2008/05/15م بناء على

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/08/12م.

الموافق: 11/شعبان /1429 هجرية.

قرار رقم (203) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

و على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (25) بتاريخ 2008/07/10م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية القاضي/ سعيد عبد الرحمن أحمد صالح الشيخ من قاضي بداية إلى قاضي استئناف اعتبارا من تاريخ 2008/05/15م وإحالته على النقاعد اعتبارا من تاريخ 2008/09/1 بناء على طلبه.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/08/12م.

الموافق: 11/ شعبان /1429 هجرية.

قرار رقم (204) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

و على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (25) بتاريخ 2008/07/10م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية القاضي/ مازن إبراهيم حامد الشعار من قاضي بداية إلى قاضي استئناف اعتبارا من تاريخ 2008/05/15م وإحالته على التقاعد اعتبارا من تاريخ 2008/05/15م بناء على طلبه.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/08/12م.

الموافق: 11/شعبان /1429 هجرية.

قرار رقم (205) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ2008/07/21م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

ترفيع السيد/ أحمد محمد عبد الفتاح داود الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3)اعتبارا من تاريخ 2008/08/01م وإحالته على النقاعد المبكر اعتبارا من تاريخ 2008/11/01م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/14م.

الموافق: 13/ شعبان /1429 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (206)لسنة 2008م بشأن المصادقة على حكم الحكمة العسكرية الدائمة لجنوب الحافظات الشيمالية الصادر عجق المدان/ العريف محمد محمود محمد هوارين - مرتب قوات الـ (17)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية رقم (12/م.د/2008) محاكم و (14/ن/ع/2008) نيابة الصادر بتاريخ (2008/04/20م)، والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية رقم (12/م.د/2008) محاكم و (14/ن/ع/2008) نيابة الـصادر بتـاريخ (2008/04/20م) بحق المدان/ العريف محمد محمود محمد هوارين - مرتب قوات الــ (17)، القاضي بــ:

- 1. براءة المتهم محمد محمود محمد هوارين من تهمة تأليف جمعية أشرار لعدم توافر أر كانها.
- 2. تعديل المـــادة القانونية المطبقة لتهمة السرقة بالاشتراك لتصبح خلاف لأحكام المـــادة (448/أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلـسطينية لعـام 1979م وإدانته وفقها والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن لمدة سبع سنوات و الفصل من الخدمة العسكرية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/24م. الموافق: 23/شعبان /1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القسطينية القسطينية القسطينية

قرار رقم (207)لسنة 2008م

بشأن المصادقة على قرار حكم الحكمة العسكرية الدائمة لجنوب الحافظات الشمالية الصادر بحق المدان/ الرقيب محمد جواد حسن أبو غوش - مرتب المخابرات العامة

> رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئي س السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية في القصية رقے (11/م.د/2008) محاكم و (23 ن/ع/2008) نيابے الصادر بتاريخ (2008/04/19م)،

> والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

> > و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية في القضية رقم (11/م.د/2008) محاكم و (23 ن/ع/2008) نيابة الـصادر بتـاريخ (2008/04/19م) بحق المدان/ الرقيب محمد جواد حسن أبو غوش - مرتب المخابرات العامـة، القاضــي

1. إدانة المتهم محمد جواد حسن أبو غوش بالتهمة المنسوبة إليه وهي اختلاس وسرقة الأسلحة والذخائر خلافاً لأحكام المادة (230) فقرة (أ) بند (3) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة عشرين سنة والفصل من الخدمة العسكرية.

2. تخفيض العقوبة للأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن سبع سنوات مع الفصل من الخدمة العسكرية محسوباً له مدة توقيفه نظراً لوجود أسباب تخفيفية طبقاً للمادة (118) فقرة (ب) من نفس القانون.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/24م. الموافق: 23/ شعبان /1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (208)لسنة 2008م بشأن المصادقة على حكم الحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله الصادر عمق المدان/ الرقيب شادى عبد اللطيف محمد جمعة - مرتب قوات الأمن الوطنني

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله والبيرة في القضية الجزائيـة رقم (08/40 الخاصة. محاكم - 29/14 ن ع ر/2008 نيابة عسكرية) بتاريخ (2008/04/09م)،

> والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

> > قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله والبيرة في القضية الجزائية رقم (08/40 الخاصة. محاكم - 29/14 ن ع ر /2008 نيابة عسكرية) بتاريخ (2008/04/09م) الصادر بحق المدان/ الرقيب شادى عبد اللطيف محمد جمعة - مرتب قوات الأمن الوطني، القاضي بـ:

3. إدانة المتهم شادي عبد اللطيف محمد جمعة بالتهم المنسوبة إليه وهي القتل القصد وبالاشتراك والإضرار بالمصلحة الوطنية العليا للشعب الفلسطيني، خلافا لأحكام المواد (376، 82/أ، 178) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

4. الحكم على المدان شادى عبد اللطيف محمد جمعة بالأشغال الشاقة المؤبدة عملاً بأحكام المواد (376، 82/أ، 178) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م وبدلالة المـــادة (17/ب) من نفس القانون محسوبة له مدة موقوفيته من تاريخ 2007/12/02م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/24م. الموافق: 23/ شعبان /1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (209)لسنة 2008م بشأن المصادقة على حكم الحكمة العسكرية الخاصة/ جنين الصادر بحق المدان/ الشرطي هاني عزت أحمد حلاوة - مرتب الشرطة

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئي س السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ جنين في القيضية الجزائية رقم (8/41). الخاصة. محاكم، 95/5.ن.ع.ن/2007 نيابة) بتاريخ (2008/07/15م)، والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ جنين في القضية الجزائية رقم (8/41). الخاصة. محاكم، 95/5.ن.ع.ن/2007 نيابة) بتاريخ (2008/07/15م)، الـصادر بحـق المدان/ الشرطي هاني عزت أحمد حلاوة - مرتب الشرطة، القاضي بـ:

 إدانة المتهم هانى عزت أحمد حالوة بالتهمة المنسوبة إليه وهى إحداث عاهـة دائمة وبالاشتراك، خلافاً لأحكام المادة (386) والمادة (82/أ) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

- 2. الحكم على المدان الشرطي هاني عزت أحمد حلاوة بالسجن الفعلي لمدة (7) سبع سنوات عملاً بأحكام المواد (386) و (82/أ) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.
- 3. التعويض بدل عطل وضرر ومصاريف علاج وسفر للمتضرر الرائد معين فلاح السكران بمبلغ (4.000) أربعة آلاف دينار أردني عملاً بأحكام المواد (37/ب) و (41/أ) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/24م. الموافق: 23/ شعبان /1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (210) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،

وبناء على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته (64) بتاريخ 2008/07/21م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض رقم (31) من الحوض رقم (21) من أراضي قرية كفردان بمحافظة جنين لصالح المجلس القروي كفردان الإقامة مدرسة عليها.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/09/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/27م.

الموافق: 26/ شعبان /1429 هجرية.

قرار رقم (211)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،

وبناء على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته (65) بتاريخ 2008/07/28م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تخصيص منفعة (200) مائتي دونم من قطعة الأرض الحكومية ذات الرقم (01) من الحوض رقم (01) والمعروفة باسم قلاع أبو عبيدة من أراضي قرية النويعمة في محافظة أريحا والأغوار لإنشاء معسكر للأمن الوطني عليها على أن تكون هذه المساحة من الجهة الشمالية من الموقع المخصص للكتيبة الثانية سابقا.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/09/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/27م.

الموافق: 26/ شعبان /1429 هجرية.

قرار رقم (212)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

العفو عن / رائد حجازي أبو حديد من عقوبة السجن المقضى بها بموجب الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية العليا في القضية الجزائية رقم (2008/22العليامحاكم).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل بـ مـن تاريخ 2008/09/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/27م. الموافق: 26/شعبان /1429 هجرية.

قرار رقم (213) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناء على كتاب ديوان الموظفين العام بتاريخ 2008/07/07م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ندب السيد/ لؤي عثمان غشاش الموظف لدى التوجيه السياسي والوطني إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس لمدة سنة .

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/09/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/27م.

الموافق: 26/ شعبان /1429 هجرية.

قرار رقم (214) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/21م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ أحمد محمد موسى دحبور الموظف بوزارة الشباب والرياضة إلى درجة وكيل مساعد (A2) وإحالته على التقاعد اعتبارا من تاريخ 12/08/12/31م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/09/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/27م.

الموافق: 26/ شعبان /1429 هجرية.

قرار رقم (215)نسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

والاطلاع على المرسوم الرئاسي بإعادة تـشكيل لجنـة بلديـة غـزة الـصادر بتـاريخ 2006/08/28م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

تكليف السيد/ ماجد عوني أبو رمضان بمهام رئاسة بلدية غزة بالإضافة إلى وظيفته في وزارة الصحة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/01م.

الموافق: 01/ رمضان /1429 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (216) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/25م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ زهير إبراهيم حسن الزهيري الموظف بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى درجة (A3) اعتبارا من تاريخ 2008/07/28م وإحالته على التقاعد المبكر من تاريخ 2008/10/28م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/03م.

الموافق: 03/ رمضان /1429 هجرية.

قرار رقم (217)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2008/08/25)م، واستنادا لأحكام الضرورة الناتجة عن الوضع الاستثنائي في قطاع غزة، وتحقيقا للمصلحة العامة

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

فصل السيد/ ناجى خميس محمود الهندى الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان من الخدمة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/03م. الموافق: 03/ رمضان /1429 هجرية.

قرار رقم (218)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

> بناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

مــادة (1)

تشكيل لجنة لإعادة هيكلة إدارة التوجيه السياسي والوطني وتقييم عملها في السابق و دور ها المستقبلي من السادة التالية أسماؤ هم:

	, ,	•	-	•
رئيساً			وفيق النتشة	.1
عضوأ			الحاج إسماعيل جبر	.2
عضوأ			عثمان أبو غربية	.3
عضوأ			مازن عز الدين	.4
عضوأ			حازم عطا الله	5
عضوأ			يونس العاص	.6
عضوأ			جهاد الجيوسي	7

مــادة (2)

يجوز لرئيس اللجنة دعوة أي من الخبراء والموظفين العسكريين أو المدنيين لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مـــادة (3)

ترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التصرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية التخاذ القرارات المناسبة.

مـــادة(4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/10م. الموافق: 10/ رمضان /1429 هجرية.

قرار رقم (219)لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

تشكيل لجنة من النيابة العامة للتفتيش على السجون الأمنية على النحو التالي:

1. المستشار أحمد المغنى ر ئیسا

عضو ا 2. الأستاذ محمد عبد الغنى العويوي

3. الأستاذ علاء التميمي عضو ا

4. الأستاذ أحمد حنون عضو ا

 الأستاذ إياد جبر عضو ا

مـــادة (2)

ترفع اللجنة تقريرا شهريا إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وتوصياتها لاتخاذ القرارات المناسبة.

مــادة(3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/10م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (220)لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للتضامن مع الشعوب الآسيوية والإفريقية من السادة التالية أسماؤهم:

رئيسا	غسان الشكعة	.1
عضوا	رامي الحمد الله	.2
عضوا	ليانة بدر	.3
عضوا	خالد العسيلي	.4
عضوا	عبد القادر الحسيني	.5
عضوا	غازي حنانيا	.6
عضوا	جمال زقوت	.7
عضوا	كمال الشرافي	.8
عضوا	أسامة الفرا	.9
عضوا	. طلال عوكل	10
عضوا	. عبد المجيد سويلم	11

مـــادة (2)

ترفع اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مــادة(3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/12م. الموافق: 12/ رمضان /1429 هجرية.

قرار رقم (221)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلى:

مــادة (1)

تشكيل لجنة لدراسة الخطة الأمنية المقدمة من فريق الإصلاح الأمني من السادة التالية أسماؤهم:

رئيساً	8. عبد الرزاق اليحيى
عضوأ	9. سعيد أبو علي
عضوأ	0 أمين الهندي
عضوأ	1. الحاج إسماعيل جبر
عضوأ	2. حازم عطا الله
عضوأ	3. جهاد الجيوسي

مـــادة (2)

يجوز لرئيس اللجنة دعوة أي من الخبراء والموظفين العسكريين أو المدنيين لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (3)

ترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لاتخاذ القرارات المناسبة خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار.

مـــادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/14م.

الموافق: 14/ رمضان /1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (222)لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على المرسوم الرئاسي بإعادة تـشكيل لجنـة بلديـة غـزة الـصادر بتـاريخ 2006/08/28م،

وبالنظر لتعذر إجراء الانتخابات البلدية في مدينة غزة بفعل الظروف السائدة،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

استمرار عمل اللجنة المكلفة بإدارة بلدية غزة لمدة سنة أخرى ابتداء من تاريخ سريان هذا القرار.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/09/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/14م.

الموافق: 14/ رمضان /1429 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (223)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،

واستنادا لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة و المحافظين رقم (11) لسنة 2004م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

تعيين السيد/ كامل أحمد حسن حميد محافظا لمحافظة أريحا و الأغوار بدرجة (A1).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/09/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/14م.

الموافق: 14/ رمضان /1429 هجرية.

قرار رقم (224) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،

واستنادا لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة و المحافظين رقم (11) لسنة 2004م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

تعيين الأخ/ عدنان غالب الحسيني محافظا لمحافظة القدس بدرجة وزير.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/09/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/14م.

الموافق: 14/ رمضان /1429 هجرية.

قرار رقم (225)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،

واستنادا لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة و المحافظين رقم (11) لسنة 2004م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

ترفيع الأخ / جميل عبد الله عثمان ناصر محافظ محافظة القدس إلى درجة وزير وإحالته على التقاعد.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/09/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/14م.

الموافق: 14/ رمضان /1429 هجرية.

قرار رقم (226) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،

واستنادا لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة و المحافظين رقم (11) لسنة 2004م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترفيع الأخ/ عريف روبين عبد الحليم الجعبري محافظ محافظة أريحا والأغوار لدرجة وزير وإحالته على التقاعد.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/09/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/14م.

الموافق: 14/ رمضان /1429 هجرية.

قرار رقم (227) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/07م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

ترقية السيد/ فايز ماجد أبو الرب الموظف بوحدة المؤسسات التابعة لرئاسة الوزراء إلـــى مدير عام بدرجة (A4) استثناء.

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/15م.

الموافق: 15/ رمضان /1429 هجرية.

قرار رقم (228) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ صلاح يوسف عليان حجازي الموظف برئاسة الوزراء إلى درجة و كبل (A1) .

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/15م.

الموافق: 15/ رمضان /1429 هجرية.

قرار رقم (229) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القَائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة / نابلس في القضية رقم (2007/119)محاكم، و (2007/23) نيابة بتاريخ 2018/ 2008م المصادق عليه من رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2008/03/02م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تخفيض عقوبة الرقيب/ نشأت جمال يوسف فريتخ- مرتب المخابرات العامة المدان بموجب حكم المحكمة العسكرية الدائمة / نابلس في القضية رقم (2007/119)محاكم و (2007/23) نيابة بتاريخ 201/0/ 2008م من سنتين إلى سنة ونصف.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/15م.

الموافق: 15/ رمضان /1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (230) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

سحب القرار الرئاسي رقم (193) لسنة 2008م الصادر بتاريخ 2008/07/19م المتعلق بترفيع السيد/ مازن سليمان إبراهيم أبو شريعة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس إلى درجة (A2).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/17م. الموافق: 17/ رمضان /1429 هجرية.

قرار رقم (231)لسنة 2008م بشأن تعيين معاونى نيابة عامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناء على أحكام فانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناء على تتسيب النائب العام لذلك بتاريخ 2008/09/07م،

وبناء على الصلاحبات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم معاوني نيابة عامة:

1. ربا مهيوب فياض محاميد

2. سهبل محمد أحمد بركات

3. سهى نمر على الشنطى

4. ندى سعيد عبد الرحمن أبو على

5. أحمد غسان حلمي ريشة

6. فاطمة نبيه بوسف كحلة

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/17م.

الموافق: 17/ رمضان /1429 هجرية.

قرار رقم (232)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

و على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (29) بتاريخ 2008/09/01م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة صلح في المحافظات الشمالية:

- 1.عيسى محمد إسماعيل اجبور
- 2. رائد هاشم سليمان الزيدات
 - 3. خالد محمد على ياسين
- 4. فطين عبد العزيز محمد سيف
 - 5. فؤاد غالب فؤاد أبو بكر
- 6. حسن محمد مصطفى در اوشة
 - 7. هالة عزت محمد منصور
 - 8. دلال نظام جمعة المشنى
- 9. أمجد رسلان عرفات حمدان
- 10. محمد عبد الرحمن داود داود
 - 11. قاسم حسنى قاسم ذياب
 - 12. سلطان على كامل عيسى
 - 13. أيمن محمود فلاح صالح
 - 14. عمار أحمد محمد فزع

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/18م. الموافق: 18/ رمضان /1429 هجرية.

قرار رقم (233)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تعديل المسمى الوظيفي للسيد/ عمر مصطفى محمد أبو سمحة الموظف بوزارة الحكم المحلى ليصبح وكيلاً مساعداً في الوزارة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/18م.

الموافق: 18/ رمضان /1429 هجرية.

قرار رقم (234)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م وتعديلاته، وتحقيقا للمصلحة العامة

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد/ صائب نظيف نائبا لرئيس سلطة الأراضي بدرجة (A1) استثناءً.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/18م. الموافق: 18/ رمضان /1429 هجرية.

قرار رقم (235)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/90/15م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

تعبين السيد/ سمير أبو زنيد نائباً لمحافظ الخليل بدرجة (A2).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/10/01م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/18م.

الموافق: 18 / رمضان/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (236) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ2008/90/15م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ جمال صالح حماد على محمد (الديك) الموظف في مكتب المؤسسات الوطنية إلى درجة (A2)اعتبارا من تاريخ 2008/08/27م وإحالته على التقاعد بتاريخ 2008/11/27م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/04م.

الموافق: 05 / شــوال /1429 هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (237)لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ2008/90/15م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

ترفيع السيد/ يونس نمر الخطيب رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى درجة . (A1)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/04م.

الموافق: 05 / شـوال /1429 هجرية.

قرار رقم (238) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته، وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م، وبناء على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته (67) بتاريخ 2008/08/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض الحكومية رقم (07) من الحوض رقم (12) من أراضي بيت إيبا في محافظة نابلس لصالح وزارة التربية والتعليم العالى لإقامة مدرسة عليها .

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/10/15م. الموافق: 16 / شـوال /1429 هجرية.

قرار رقم (239) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،

وبناء على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته (67) بتاريخ 2008/08/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تخصيص منفعة دونمين من قطعة الأرض الحكومية رقم (43) من الحوض رقم (03) والمعروفة باسم (وعرة المدارس) لصالح مجلس قروى رمانة في محافظة جنين الإقامة مركز صحى عليها.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/10/15م.

الموافق: 16 / شـوال /1429 هجرية.

قرار رقم (240) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،

وبناء على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته (67) بتاريخ 2008/08/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تخصيص منفعة (1200)م2 ألف ومائتي متر مربع من قطعة الأرض الحكومية رقم (246) من الحوض رقم (2) من أراضي قرية دير قديس في محافظة رام الله بدلا من الوضع القائم (استئجار) لصالح مجلس قروى دير قديس والقائم عليها مجمع خدمات القرية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/10/15م. الموافق: 16 / شوال /1429 هجرية.

قرار رقم (241) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،

وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/08/25م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تخصيص منفعة (3958م2) ثلاثة آلاف وتسعمائة وثمانية وخمسين متر مربع من قطعة الأرض الحكومية ذات رقم (10) مؤقت من القطعة الأصلية رقم (01) من الحوض رقم (01) والمعروفة باسم قلاع أبو عبيدة من أراضي قرية النويعمة في محافظة أريحا والأغوار لصالح وزارة التربية والتعليم العالى لإنشاء مدرسة عليها.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.

الموافق: 16 / شـوال /1429 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2007م بشأن حسن سير التعداد العام

محليس السوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتتسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/13) ما يلي: ا

مـــادة (1)

تتوقف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المسماة في هذا القرار عن الأنشطة والأعمال التالية في الفترة الممتدة ما بين الأول من تشرين الأول إلى العشرين من كانون الأول لعام 2007م على النحو التالي:

- 1. تتوقف كافة الوزارات والهيئات المحلية ومؤسسات المجتمع المدنى عن القيام بأية بحوث إحصائية ميدانية على المستوى الوطني أو على مستوى المحافظات و البلدات.
 - 2. التوقف عن تنفيذ أية أنشطة وطنية كبرى تؤثر على حركة المواطنين.
- 3. وقف إصدار قوانين أو أنظمة ضريبية جديدة أو إجراء أية تعديلات على القوانين الضريبية إلا في حالات الضرورة التي تستدعى الإستعجال، وعندها يتم التنسيق مع الفريق الوطنى للتعداد بهذا الشأن.
- تتوقف الهيئات المحلية ووزارة العمل ووزارة الاقتصاد الوطنى أو أية مؤسسات حكومية أخرى ذات شأن عن القيام بأعمال التفتيش أو جمع المعلومات من المنشآت.

مـــادة (2)

تتوقف كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية عن أية أعمال تتطلب وضع علامات على جدران المبانى والمساكن والمنشآت (العامة والخاصة) أو إصدار تراخيص لطلاء المبانى أو تغيير معالمها الرئيسية خلال الفترة الممتدة من العاشر من آب الحالي إلى الحادي والثلاثين من كانون الثاني لعام 2008م.

مـــادة (3)

على جميع الجهات المختصة تتفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ اعتباراً مـن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بــــاريــخ 2007/08/13 م. الموافق 30/ رجب / الموافق 1428هجرية.

سلامفياض رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة مؤقتة لدراسة ووضع تصوّر لإستراتيجية تعامل الحكومة مع قطاع غزة بعد الانقلاب

مجلـــس الـــوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

و نتسبب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/13) ما يلي:

مــادة (1)

تشكيل لجنة مؤقتة لدراسة ووضع تصور لإستراتيجية بموجبها تتعامل الحكومة مع المحافظات الجنوبية بعد الانقلاب مكونة من:

وزير الحكم المحلى "مقررا"، وزير الداخلية، وزير الإعلام، وزير التخطيط والعمل، وزير النقل والمواصلات، وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية، وزير الثقافة، وزيرة الشباب والرياضة، وزير شؤون الأسرى والمحررين وأمين عام مجلس الوزراء.

مــادة (2)

تقدم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات بهذا الشأن.

مـــادة (3)

على جميع الجهات المختصة تتفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ اعتباراً مـن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بــــاريــخ 2007/08/13 م.

الموافق 30/ رجب / 1428هجرية.

سلامفياض رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2007 بشأن ربط ثلاثة وسبعين قرية بالشبكة الكهربائية فى الحافظات الشمالية

مجليس السوزداء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

ونتسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/20) ما يلي:

مــادة (1)

تخصيص مبلغ (4115450\$) أربعة ملايين ومائة وخمسة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسون دو لاراً أمريكياً من أجل ربط ثلاثة وسبعين قرية في المحافظات الـشمالية بالـشبكة الكهر بائية و فقاً للكشف الصادر و المعتمد من سلطة الطاقة.

مـــادة (2)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بـــــاريــخ 2007/08/20 م الموافق /07/ شعبان / 1428هـ.

سلامفياض رئيس الوزراء

قائمة بأسماء المناطق غير المكهربة				
التكلفة (دولار أمريكي)	عدد السكان	القرية	المحافظة	الرقم
62,500	700	خربة سكة		1
13,500	60	خربة طاروسة	دورا	2
19,000	20	خربة خلة وحشة		3
65,000	200	الر هنية	يطا	4
82,500	180	الجوايا		5
61,000	300	بيت عمرا- ام العمد		6
156,500	600	الحديدية وخير وشيوش		7
118,000	140	مجد الباع		8
217,000	301	منيزل		9
50,000	350	التوانة		10
217,000	660	الزويدين		11
157,000	265	النجادة		12
248,000	646	خشم الكرم - الهذالين		13
187,000	460	الفقير – ام الخير		14
13,000	441	الديرات		15
13,000	365	الرفاعية		16
65,000	602	البويب		17
22,000	210	خربة طويل الشيخ		18
22,000	164	خربة بير العد		19

13,000	154	خلة العبيد		20
22,000	150	ام الشقحان		21
126,000	350	خربة سوسيا		22
87,000	750	خربة المسافر		23
313000	150	خربة شويكة	الظاهرية	24
	242	خربة عناب		25
		الكبيرة		
20000	123	خربة زنوتا		26
20000	56	خربة الرهوة		27
22000	127	سومرة		28
20000	99	ام سدرة		29
20000	39	الطيران		30
20000	141	و اد الخليل		31
20000	36	دير سعيدة		32
20000	30	اعسيلية		33
20000	22	ابو الحنا		34
20000	7	ابو خروبا		35
20000	28	المكون		36
20000	136	كفر جول		37
148,000	200	القطروانية	تفوح	38
57,000	150	اسطاس		39
48,000	250	خلة الربيعية		40
		+حمروش	سعير	
68,000	150	الشفا +شعر		41
		الريش+المبارك		
22,000	100	ام البطم		42

96,000	650	واد الريم		43
202,000	1500	العين – مسافر		44
		بني نعيم	بني نعيم	
22,000	400	المدارس		45
68,000	800	السيميا	السموع	46
5,000	300	واد العماير		47
17,000	650	خادور		48
66,000	360	خربة جالا	صوريف	49
35,000	80	خربة فلافا		50
35,000	150	ظهر القندول		51
7,000	30	ظهر امبشر		52
7,000	25	الحيرزية		53
9,000	60	جبل عمار		54
22,000	40	الخانق – جسر		55
23,000	40	السوق		
19,000	70	خلة العطار	بيت عو ا	56
17,500	50	خلة الفول / البركة		57
17,500	80	خلة الصرار		58
4,000	40	منطقة القصعة		59
6,000	40	منطقة اسعيدة		60
5.000		المدرسة الثانوية		61
5,000		للبنين		
50,000	150	خربة طواس-بينر	بيت او لا	62
		القوس		
9,000		بصة حريبة –		63
		الجورة		

30,000

4115450

73

10,000		قولياس – نوبا		64
72،000	800	عرب الرشايدة	1.5	65
24،000	100	جبة الدهب	بیت لحم	66
60،000	80	خربة عاطوف	طوباس	67
60،000	50	زعترة	نابلس	68
42,000	200	الضبعة		69
42,000	300	راس الطيرة		70
60.000	150	عرب الرماضين الجنوبي	قلقيلية	71
60،000	80	عرب ابو فرحة		72

80

واد الراش

المجموع الكلي

قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2007 بشأن صرف مبلغ مالى لدعم معرض فلسطين الدولي الأول لكتاب آلطفل الفلسطيني

محلسس السهذراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير الثقافة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/20) ما يلي:

مـــادة (1)

صرف مبلغ (50000\$) خمسين ألف دولار أمريكي لتغطية العجز في الموازنة المقررة لإقامة معرض فلسطين الدولي الأول لكتاب الطفل الفلسطيني.

مـــادة (2)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2007 بشأن شراء كتب أطفال معرض فلسطين الدولى

مجلـــس الــــوزداء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

و تتسيب و زير الثقافة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/20) ما يلي:

مـــادة (1)

صرف مبلغ (250) مائتان وخمسون ألف شيقل لشراء كتب أطفال معرض فلسطين الدولي الأول دعماً للثقافة الفلسطينية.

(2) مــــادة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين في وزارة التربية والتعليم العالي على التقاعد المبكر

محلسس السهذراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها

رقم (02) المنعقدة بتاريخ 2007/08/19م؛

والإطلاع على قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المادة (15)

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/20) ما يلي:

المادة (1)

إحالة الموظفين التالية أسماؤهم في وزارة التربية والتعليم العالى على التقاعد المبكر:

- 1. عادله احمد محمود ارشید
- 2. نهاد صالح رشيد صالح
- 3. يوسف احمد إبراهيم يونس
- 4. محمد احمد سعيد إسماعيل
 - 5. جهاد سبع نمر جاموس
 - 6. تهانى خالد أمين اللحام
- 7. احمد صادق احمد قواريق
- 8. عبد الرحمن عثمان عبد الرزاق
- 9. وفاء حسين عبد الرحيم أبو عقل
 - 10. احمد يوسف احمد شقواره

- 11. شريف عبدالقادر قطوني
- 12. نعيم حسن يوسف مرعى
- 13. زهيده حسن مرعى شلبي
- 14. ماجد عبدالرحيم محمد نصار
- 15. نزیه محمود مصطفی عابد
- 16. فاطمة ابراهيم حسين بدران
- 17. زهدي حسين يعقوب عرار
 - 18. محمد حسين خليل بحر
- 19. تيسير محمد عبدالقادر درامنه
- 20. اسعد عبد القادر سعد أبو عواد
 - 21. طه وجيه احمد الرفاعي
- 22. عثمان محمد عبدالحليم خرمه
 - 23. ناظر شحادة محمود كنعان
 - 24. وليد نايف عبدالنبي شبانة
- 25. يونس محمد يونس الشوامرة
 - 26. مفيد عثمان مقبل عوده
 - 27. محمود محمد حسن عليان
- 28. حامد محمد اسماعيل العمصىي
- 29. حكمت عبدالحميد محمد ارطيش
 - 30. محمد شحده سليمان زيد
 - 31. حياة ياسمين عبد الرحمن بدر
- 32. نجله عز الدين بدوي الهشلمون
 - 33. مازن يحيى مطلق الكركي
- 34. محمود موسى مطاوع جبرين
 - 35. حسين محمد حسين سلمي
- 36. امنة عبدالقادر محمود اللقطة
- 37. الهام عزمي اسماعيل بكري

- 38. دولت شحده عبد العزيز الجعبرى
 - 39. محمد موسى احمد عوض
- 40. غاده محفوظ عبد السلام الأشهب
 - 41. عيسى محمد حسين نصار
 - 42. موسى عبدالمجيد ابراهيم شديد
 - 43. على خالد أحمد محمد
 - 44. محمد اسماعيل موسى الهبهيب
 - 45. حسين حسن سالم ابو الكباش
 - 46. فضل علي سلمان علي شمالي
 - 47. سليمان حسن اطميزة
- 48. ليلي محمود عبد الرحمن أنصاري

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بــه مــن تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2007م بشأن إحالة السيدة حنان مصطفى أسعد فراح الموظفة بوزارة الأوقاف والشوون الدينية على التقاعد المبكر

محليس السوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في اجتماعها رقم (02) بتاريخ 2007/08/19ء؛

والإطلاع على قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المادة (15)

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/20) ما يلى:

المادة (1)

إحالة السيدة حنان مصطفى أسعد فراح الموظفة بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية على التقاعد المبكر.

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بــه مــن تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2007م بشأن إحالة السيدة نعمه محمود عبد الرحمن الشنطى الموظفة بوزارة الصحة على التقاعد المبكر

محليس السوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في اجتماعها رقم (02) بتاريخ 2007/08/19م؛

والإطلاع على قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المادة (15)

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/20) ما يلي:

المادة (1)

إحالة السيدة نعمه محمود عبد الرحمن الشنطي الموظفة بوزارة الصحة على التقاعد المبكر .

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بــه مــن تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد كايد أحمد عبد الرحمن سعادة الموظف بوزارة الصحة

محلسس السهزداء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

وبعد الاطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

في اجتماعها رقم (02) بتاريخ 2007/08/19م؛

والإطلاع على المادة (12/ب) من قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م؛

و الإطلاع على المادة (12) من قانون التأمين و المعاشات رقم (08) لسنة 1964م؛

والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (03/ر.م.ج) بتاريخ 2003/05/17م؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/20) ما يلي:

مـــادة (1)

تمديد الخدمة المدنية للسيد كايد أحمد عبد الرحمن سعادة الموظف بوزارة الصحة اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته بتاريخ 2007/10/25 لغاية 2008/4/25، وفقاً للقوانين و الأنظمة المعمول بها.

مـــادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بــه مــن تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م

الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد محمد مصطفى جعفر الموظف في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

محلسس السهزداء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

ونتسيب وزير الأوقاف والشؤون

والإطلاع على المـــادة (12/ب) من قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م؛

وعلى المـــادة (12) من قانون التأمين والمعاشات رقم (08) لسنة 1964م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (03/ل .م.ج) بتاريخ 2003/05/17م؛

وبناء على مقتضبات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/20) ما يلي:

مـــادة (1)

تمديد الخدمة المدنية للسيد محمد مصطفى جعفر الموظف في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته لمدة ستة شهور بموجب عقد، وفقاً للقوانين و الأنظمة المعمول بها.

مـــادة(2)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بــه مــن تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2007م بشأن هيكليات الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة المقرة في الحكومة التاسعة

مجل س ال وزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

وبعد الاطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

في اجتماعها رقم (02) بتاريخ 2007/08/19م؛

والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (04 /50/م.و/أ.ق) لسنة 2004مبشأن إعداد وتقييم هيكليات الوزارات.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/20) ما يلى:

مــادة (1)

يجوز إعادة النظر في الهياكل التنظيمية للوزارات والمؤسسات الحكومية التي أقرت في الحكومة التاسعة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

مـــادة (2)

تفعيل الطواقم المختصة بدراسة الهيكليات في وزارة التخطيط، وتقديم توصياتها إلى اللجنة الإدارية لدراستها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

مـــادة (3)

الغاء أي تعديلات غير قانونية أجريت على الهيكليات.

مـــادة(4)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مـــادة (5)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بــه مـن تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بـتاريخ 2007/08/20 م الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2007م بشأن الإعفاءات الضريبية

مجلسس السوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة

وبعد الإطلاع على محضر اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة في اجتماعها رقم (2) بتاريخ 2007/08/15م؛

وبعد الإطلاع على قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998؛

وبناءً على مقتضبات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/20) ما يلى:

المادة (1)

- 1. احتساب الإعفاء الجزئى الممنوح للمشاريع بموجب قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998 بمعدل اسمى قدره (50%) خمسون بالمائة من ضريبة الدخل المستحقة على المشروع الممنوح له الإعفاء.
- 2. منح المشاريع الحاصلة على إعفاء من ضريبة الدخل كلياً أو جزئياً بموجب القانون رقم (1) لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار فترة تمديد بما لا يتجاوز خمس سنوات لمجموع التمديدات لكل مشروع، وبذلك فإن التمديد سيكون فترة سنتين إضافيتين لتلك المشاريع التي حصلت على تمديد لثلاثة سنوات في السابق.
- 3. للحصول على شهادة تمديد الإعفاء من ضريبة الدخل من الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، تلتزم المشاريع بتقديم براءة ذمة من وزارة الحكم المحلي والإدارة

العامة للجمارك والمكوس، وشهادة خصم مصدر من الإدارة العامـة لـضريبة الدخل بتاريخ تقديم الطلب، وتقدم تقاريرها المالية والمحاسبية.

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بــه مــن تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م الموافق السابع من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2007م بشأن فحوصات التشغيل والفحوصات الدورية للمصاعد

محليس السوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة

وبعد الإطلاع على محضر اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة في اجتماعها الثاني بتاريخ 2007/08/15م؛

> والإطلاع على قانون المواصفات والمقابيس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م؛ وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

> قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/20) ما يلي:

المادة (1)

- 1. تتولى مؤسسة المواصفات والمقابيس ممارسة صلاحياتها في موضوع فحص المصاعد و فقا لأحكام القانون.
 - 2. تشرف مؤسسة المواصفات والمقابيس على عملية الفحص الدوري للمصاعد.
- 3. تعيين سبعة موظفين على ملاك مؤسسة المواصفات والمقاييس لغايات تنفيذ هذا القرار.
- 4. تكليف مؤسسة المواصفات والمقاييس وضع نظام للمطابقة والمعايير المتعلقة بالمصاعد سواء المستوردة من الخارج أو المصنعة محلياً.

- 5. تكليف مؤسسة المواصفات والمقاييس إجراء دراسة حول إسناد صلاحية الفحص الدوري للجهة الأنسب سواء من القطاع العام أو الخاص وذلك بالتشاور مع كافة الجهات ذات العلاقة (لجان السلامة العامة المشكلة من البلديات والحكم المحلي والمحافظات والقطاع الخاص والدفاع المدنى).
- 6. تكليف مؤسسة المواصفات والمقاييس إعداد نظام خاص يتضمن آلية عمل واضحة بين الجهات المختصة والمؤسسة وتقديمه إلى اللجنة الاقتصادية الوزارية لرفعه لمجلس الوزراء الإقراره.

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بــه مــن تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م الموافق السابع من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة لدراسة ملف موظفى التربية والتعليم الخاص بالإحالة على التقاعد والتقاعد المبكر

مجليس اليوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

ونتسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/20) ما يلي:

مـــادة (1)

تشكيل لجنة من ديوان الموظفين العام مقرراً ، وزارة المالية، وزارة التربية والتعليم العالى، الامانة العامة لمجلس الوزراء لدراسة ملف موظفي التربية والتعليم الخاص بالإحالة على التقاعد والتقاعد المبكر.

مـــادة (2)

تقدم اللجنة توصياتها إلى لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة من أجل رفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بهذا الشأن.

مـــادة (3)

على جميع الجهات المختصة تتغيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــه اعتبارا مـن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م

الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة لدراسة وضع قرية الديوك في محافظة أريحا والأغوار

محلسس السهذراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

ونتسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/20) ما يلى:

مـــادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لدراسة وضع قرية الديوك في محافظة أريحا والأغوار مكونة من وزير الحكم المحلى "مقرراً"، وزير الأوقاف والشؤون الدينية أو من يمثله، سلطة الأراضي، محافظ أريحا و الأغوار أو من بمثله، النائب عن محافظة محافظ أريحا و الأغوار أو من بمثله.

مـــادة (2)

تقدم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بهذا الشأن.

مـــادة (3)

على جميع الجهات المختصة تتغيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــه اعتبارا مـن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م

الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2007م بشأن الاتفاقية الموقعة ما بين شركة سوق فلسطين للأوراق المالية ووزارة المالية

مجلسس السوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمةفي اجتماعها رقم (02) بتاريخ 2007/08/15م؛

وبناءً على الطلب المقدم من شركة سوق فلسطين للأوراق المالية؛

وبعد الإطلاع على قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م؛

والإطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، لا سيما المالدة (28) منه.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/20) ما يلي:

المادة (1)

تعتبر الاتفاقية الموقعة ما بين شركة سوق فلسطين للأوراق المالية المساهمة الخصوصية المحدودة ووزارة المالية الموقعة بتاريخ 1996/11/07م منتهية حكماً، وتنظم العلاقة ما بين السلطة الوطنية الفلسطينية وشركة سوق فلسطين للأوراق المالية بموجب قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م وقانون سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.

المادة (2)

تتولى هيئة سوق رأس المال صلاحية الإشراف والتنظيم والتطوير ومراقبة سوق فلسطين للأوراق المالية، وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في القانون. المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

المادة (4)

على كل الجهات المختصة كل في ما يخصه تتفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م الموافق السابع من شعبان عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2007م بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الخاصة لوضع تصوّر استراتیجی للوضع في قطاع غزة حول دوائر الجباية مجلـــس الــــوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب اللجنة الخاصة لوضع تصور استراتيجي بشأن الوضع في قطاع غزة والإطلاع على محضر اجتماع اللجنة الخاصة لوضع تصور استراتيجي بشأن الوضع في قطاع غزة المنعقدة بتاريخ 2007/08/22؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/27) ما يلي:

مــادة (1)

المصادقة على توصية اللجنة الخاصة لوضع تصور استراتيجي بشأن الوضع في المحافظات الجنوبية القاضية بما يلى:

- 1. إغلاق كل دوائر الجباية في المحافظات الجنوبية بما يشمل دوائر الترخيص في الوزارات، بما فيها دوائر الترخيص في وزارة النقل والمواصلات واللجان المركزية للتنظيم والبناء في وزارة الحكم المحلى وأي دوائر ترخيص أخرى تكون فيها جباية.
 - 2. تعتبر أي أعمال جباية باطلة وغير قانونية في المحافظات الجنوبية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/27 م الموافق السرابع عشر من شعبان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2007م بشأن إحياء اليوم العالمي لكبار السن

محليس السوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير الشؤون الإجتماعية

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/27) ما يلي:

مـــادة (1)

- 1. اعتبار اليوم الأول من تشرين الأول من كل عام يوماً لكبار السن.
- 2. إحياء اليوم العالمي لكبار السن الذي يصادف الأول من تشرين الأوّل لعام .2007
- 3. صرف مبلغ (60) ستون ألف شيقل من وزارة المالية الي وزارة الشؤون الاجتماعية لتغطية جزء من تكاليف فعاليات الإحياء.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/27 م الموافق الرابع عشر من شعبان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2007م بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (9/55/11)م.و/أ.ق) لسنة 2006

مجلـــس الـــوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (9/55/11/م.و/أ.ق) لسنة 2006؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/27) ما يلي:

مـــادة (1)

- 1. الغاء قرار مجلس الوزراء رقم (9/55/11/م.و/أ.ق) لسنة 2006 بشأن إستحداث مركز مسؤولية في الموازنة العامة بإسم جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
- 2. تكليف وزارة المالية بدراسة إمكانية تغطية رواتب موظفي السلطة العاملين لدى جمعية الهلال الأحمر، واستيعابهم في موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية القادمة من خلال بند المساعدات المقدمة إلى المؤسسات غير الحكومية أو أي بند آخر مدرج في الموازنة.
- 3. تكليف وزارة الصحة بإعداد تصور بهذا الخصوص يشمل جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني والمؤسسات والجمعيات الأخرى المشابهة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/27 م

الموافق السرابع عشر من شعبان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2007م بشأن منح الموافقة الأولية بترخيص قناة الراية الفضائية

مجل____س ال___وزراء

بناء على الصلاحبات المخولة لنا قانونا

وتتسيب اللجنة الثلاثية الخاصة بمنح التراخيص اللازمة للمحطات الإذاعية والتلفزيونية و اللاسلكية

وبعد الإطلاع على قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الإتصالات السلكية واللاسلكية،

والإطلاع على قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر؛

والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص

المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية؛

والإطلاع على توصيات اللجنة الثلاثية الخاصة بمنح التراخيص اللازمة للمحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/27) ما يلي:

مــادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الثلاثية الخاصة بمنح التراخيص اللازمة للمحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية القاضية ب:

- 1. منح الموافقة الأولية لترخيص قناة الرّاية الفضائية لكي يتسنى لها البدء في عملية التجهيز.
- تستكمل القناة إجراءات الترخيص لدى الدوائر المختصة للحصول على الموافقة النهائية.

3. تتعهد القناة بالالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة السارية حالياً وكذلك التي تصدر لاحقاً المرتبطة بتنظيم قطاعي المرعى والمسموع عند اقرار ذلك رسمياً.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/27 م الموافق السرابع عشر من شعبان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2007م بشأن الموظفين غير الملتزمين بالشرعية

محليس السوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

ونتسيب رئيس الوزراء

واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في المحافظات الجنوبية؛

والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/02/01م.و/س.ف) لسنة 2007م؟

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/27) ما يلى:

مـــادة (1)

فصل كل موظف لا يلتزم بالشرعية حسب الفئة التي ينتمي إليها الموظف حسب الترتيب التالي:

1. يفصل موظفو الفئة الخاصّة والعليا المخالفين للشرعية وغير الملتزمين بها بقرار من السيّد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تتسيب من مجلس الوزراء.

2. يفصل موظفو الفئة الأولى فما دون بقرار من رئيس ديوان الموظفين العام بالتسيق مع رئيس الدائرة الحكومية المختص.

(2) مـــادة

يسرى هذا القرار بعد أسبوع من تاريخه حيث ستبدأ الحكومة بإتخاذ الإجراءات من أجل النتفيذ . مــادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مــادة (4)

على الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به بعد أسبوع من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بــــاريــخ 2007/08/27 م الموافق السرابع عشر من شعبان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2007م بشأن المصادقة على تعليمات الربط البينى

محليس السوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

وتنسيب وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات

والإطلاع على قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/27) ما يلى:

مـــادة (1)

المصادقة على تعليمات الربط البيني.

مـــادة (2)

إحالة موضوع رسوم الترخيص إلى اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة لدراستها وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الوزراء.

مــادة (3)

على الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بـتاريخ 2007/08/27 م الموافق الرابع عشر من شعبان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2007م بشأن مساعدة الطلبة المتفوقين المسجلين فى الجامعات المحلية

محلسس السهذراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وتنسيب وزير التربية والتعليم العالى وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي:

مـــادة (1)

تخصيص مبلغ (1.000.000\$) مليون دو لار أمريكي لتسديد أقساط رسوم الفصل الأول للعام الدراسي الحالى للطلبة المتفوقين المسجلين في الجامعات المحلية وذلك بالتساوي بين المحافظات الجنوبية و الشمالية على أن تحدد نسبة المستفيدين و فقاً للمبلغ المخصص لذلك.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/03م الموافق الواحد والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور حول اعتبار القدس عاصمة للثقافة العربية

مجلـــس الـــوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسبب وزبر الثقافة

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي: ا

مـــادة (1)

1. تشكيل لجنة لوضع تصور حول اعتبار القدس عاصمة للثقافة العربية مكونة

وزير الثقافة (مقرراً)، وزير السياحة وشؤون المرأة، وزير التخطيط والعمل، وزير التربية والتعليم العالى من أجل دعم اللجنة الوطنية ووزارة الثقافة لإنجاح كافة الفعاليات والنشاطات ذات الصلة.

2. تقدّم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/03م الموافق الواحد والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2007م بشأن توريد المواد الغذائية لمراكز الشؤون الاجتماعية

محليس السوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير الشؤون الاجتماعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي:

مـــادة (1)

- 1. تخصيص مبلغ (900.000) تسعمائة ألف شيقل سنوياً لتوريد المواد الغذائية لمراكز التأهيل والمؤسسات الإيوائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- 2. تتولى وزارة المالية تنفيذ إجراءات طرح العطاءات والترسية وتسديد مستحقات الموردين وفقاً للإجراءات المتبعة في توريد المواد الغذائية للأمن الوطني والمؤسسات العسكرية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/03م الموافق الواحد والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2007م بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (10/42/13م.و/إ.هـ) ئسنة 2007م

محليس السوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير الحكم المحلى

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (10/42/13/م.و/إ.هـ) لسنة 2007م؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي:

مـــادة (1)

الغاء قرار مجلس الوزراء رقم (10/42/13/م.و/إ.هـ) لسنة 2007م الـصادر بتاريخ 2007/02/14، المتصل بجمعية إسكان الدبلوماسيين.

مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/03م الموافق الواحد والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2007م بشأن صرف مساعدة للأسرى الذين أمضوا عشرين عاماً فأكثر في السجون الإسرائيلية

محلسس السمذراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي:

مـــادة (1)

صرف مبلغ (325,000\$) ثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف دو لاراً مساعدة عاجلة للأسرى وعائلاتهم بواقع (5000\$) خمسة آلاف دولار أمريكي لكل أسير أمضي في الأسر أكثر من عشربن عاماً.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/03م الموافق الواحد والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2007م بشأن حملة بسمة لطلاب الحافظات الجنوبية

مجلـــس الـــوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وتتسيب وزير الشؤون الاجتماعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي:

مـــادة (1)

تخصيص مبلغ (1،800،000) مليون وثمانمائة ألف شيقل لوزارة الشؤون الاجتماعية، لتنفيذ حملة بسمة لطلاب المحافظات الجنوبية لشراء المستلزمات المدرسية من الملابس وأية احتياجات أخرى للطلبة المحتاجين.

مــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/03م الموافق الواحد والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2007م بشأن تفعيل الدور الرقابى لديوان الموظفين العام على المعاملات والقرارات ذات الطابع الإداري للوزارات والمؤسسات الحكومية

محليس السوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

و تتسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م؟

و الإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي:

مـــادة (1)

تفعيل الدور الرقابي لديوان الموظفين العام على المعاملات والقرارات ذات الطابع الإداري للوزارات والمؤسسات الحكومية.

مـــادة (2)

تكليف ديوان الموظفين العام بنقل موظف من كل وزارة أو مؤسسة حكومية من حملة شهادات الجامعية الأولى في الإدارة لديوان الموظفين العام باعتمادهم المالي.

مــادة (3)

يتولى الديوان تدريب وتأهيل المذكورين في المسادة الثانية لتولى مهمة الرقابة الإدارية فيما يخص شؤون الموظفين في تلك الدوائر الحكومية مع ضمان تدويرهم.

مـــادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدینة رام الله بتاریخ 2007/09/03م الموافق الواحد والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2007م بشأن تغطية حالات مرضية غير مشمولة بنظام التأمين الصحى

محلسس السهذراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي:

مـــادة (1)

المصادقة على توصية لجنة المساعدات بتغطية نفقات علاج حالات مرضية غير مشمولة بنظام التأمين الصحى وذلك بتخصيص مبلغ (734,920\$) سبعمائة وأربعة وثلاثين ألف وتسعمائة وعشرين دو لاراً أمريكياً و (857,925) ثمانمائة وسبعة وخمسين ألف وتسعمائة وخمسة وعشرين شيقل وفقاً للكشف الصادر والمعتمد من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صـــدر بمدینــة رام الله بتاریــخ 2007/09/10م الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2007م بشأن تشكيل فريق وطبى دائم لبناء قواعد بيانات للربط بين قواعد بيانات المؤسسات المختلفة

مجلـــس الـــوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير التخطيط

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي:

مـــادة (1)

تشكيل فريق وطنى دائم للعمل على بناء قواعد بيانات للربط بين قواعد بيانات المؤسسات المختلفة من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مقرراً وعضوية كل من: وزارة التخطيط، وزارة الحكم المحلى وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الداخلية، وزارة الصحة، وزارة المالية، وزارة النقل والمواصلات، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمجلس التنسيقي للقطاع الخاص.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صحدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/10م الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة وزارية خاصة بوضع وتنفيذ خطة الإصلاح والتنمية في مجال إدارة الأراضي

مجلـــس الـــوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسبب وزبر التخطيط

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003؛

والإطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/09/ر.م.و/إ.هـ) لعام 2007 بشأن تشكيل لجنة وزارية خاصة بوضع وتنفيذ خطة الإصلاح والتنمية في مجال إدارة الأر اضي؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي:

مـــادة (1)

تشكيل لجنة وزارية خاصة بوضع وتنفيذ خطة الإصلاح والتنمية في مجال إدارة الأراضي، من وزير التخطيط "مقرراً"، وعضوية وزير العدل، وزير المالية، وزير الحكم المحلى، وزير الأشغال العامة والإسكان، رئيس سلطة الأراضي وممثلاً عن مؤسسات القطاع الخاص.

مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مـــادة (3)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـــدر بمدینــة رام الله بتاریــخ 2007/09/10م

الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2007م بشأن خصيص مساعدة نقدية طارئة للأسر الفقيرة مناسبة شهر رمضان المبارك

محلسس السهذراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وتتسيب وزير الشؤون الإجتماعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي:

مـــادة (1)

تخصيص مبلغ (11,731,200) أحد عشر مليون وسبعمائة وواحد وثلاثين ألف ومائتي دو لاراً لوزارة الشؤون الاجتماعية لتوزيعها خلال النصف الأول من شهر رمضان المبارك على (117,312) مئة و سبعة عشرة ألف وثلاثمائة واثنتي عشرة أسرة فقيرة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صحدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/10م الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2007م بشأن اعتماد مشاريع مقترحة من اللجنة الشعبية لقرية بلعين

محليس السوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي:

مـــادة (1)

المصادقة على إعتماد المشاريع المقترحة من اللجنة الشعبية لقرية بلعين الممولة من الصناديق العربية وصندوق الأقصى بقيمة مليون دو لار، والمتمثلة ببناء مدرسة، تعبيد طريق داخلية، شبكة إنارة الكهرباء في القرية واستصلاح أراضي.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صحدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/10م الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2007م بشأن تكليف المفوضية العليا للكشاف في القدس بمهمة حفظ الأمن والنظام العام داخل ساحات وأروقة المسجد الأقصى

محليس السوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

و تتسيب رئيس الوزراء

ولغايات تقديم الخدمات للمصلين

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي:

مـــادة (1)

الاستعانة بالحركة الكشفية في القدس للمساندة وفقاً لما يلي:

- 1. حفظ الأمن والنظام العام داخل ساحات وأروقة المسجد الأقصى وتنظيم شؤون المصلين وتقديم كافة الخدمات لهم خلال شهر رمضان المبارك.
 - 2. تنظيم المسيرات والعروض الكشفية في شوارع القدس في المناسبات الوطنية و الدينية.

مـــادة (2)

صرف مبلغ (7500\$) سبعة آلاف وخمسمائة دولار مساعدة عاجلة للمفوضية لإنجاز هذا العمل بشكل يكرس هيبة السلطة الوطنية الفلسطينية خاصة داخل ساحات المسجد الأقصى وفي مدينة القدس بشكل عام.

مـــادة (3)

تكليف مستشار رئيس الوزراء لشؤون القدس بتنفيذ القرار فوراً.

مـــادة (4)

ينتهى العمل بهذا القرار بإنتهاء أيام عيد الفطر لعام 1428هـ.

مـــادة (5)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره.

> صـــدر بمدینــة رام الله بتاریــخ 2007/09/10م الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2007م بشأن جدار الضم والتوسع في منطقة جنوب شرق القدس

محليس السيوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي: ا

مـــادة (1)

صرف مبلغ (10000\$) عشرة آلاف دو لار لمجلس محلى أبو ديس لتغطية جـزء مـن مصاريف المحامي الذي يتولى الدفاع في قضية جدار الضم والتوسع في منطقة جنوب القدس .

مــادة (2)

- 1. تكليف دولة رئيس الوزراء بالشروع فوراً في إجراء الاتصالات السياسية خاصة مع القنصل الأمريكي العام في القدس لوضعه في صورة المخاطر المترتبة على مصادرة الأراضي و إقامة الجدار في هذه المنطقة بشكل خاص.
- 2. تكليف وفد يمثل مجلس الوزراء لزيارة المنطقة بالتسيق مع مستـشار رئيس الوزراء لشؤون القدس.

(3) a____

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صـــدر بمدینــة رام الله بتاریــخ 2007/09/10م الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2007م بشأن إعفاء أبناء الأسر الفقيرة وأبناء العمال العاطلين عن العمل من الرسوم المدرسية

مجليس اليوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وتتسيب وزير الشؤون الإجتماعية وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي: ا

مـــادة (1)

إعفاء أبناء الأسر الفقيرة المعتمدة أسماؤهم لدى وزارة الشؤون الاجتماعية وأبناء العمال العاطلين عن العمل المعتمدة أسماؤهم لدى وزارة العمل، من الرسوم المدرسية وفقاً للآليات المتبعة في وزارة التربية والتعليم العالى بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صحدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/10م الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين في وزارة التربية والتعليم العالي على التقاعد المبكر

محلسس السهذراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها رقم (03) بتاريخ 2007/09/16ء؛

والإطلاع على قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المادة (15)

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

مـــادة (1)

إحالة موظفي وزارة التربية والتعليم العالى التالية أسماؤهم على التقاعد المبكر:

- 1. ناجى حسين عبد الرحمن ضراغمه.
 - 2. رجا عيسي يحيي موسي.
 - 3. إبراهيم محمد حسن دراغمه.
 - 4. سلوى حافظ مفلح عبد الرحمن.
 - 5. نعمان إبراهيم محمد مدلل.
 - 6. أمل فوزي محمد صوالحه.
 - 7. حسام أحمد شحاده أبو راضي.
 - 8. إبر اهيم عساف حسن الخولي.
 - 9. خوله عبدالكريم مصطفى عمر.
- 10. عبد الكريم فريد عبد الرحمن وهدان.
 - 11. صابر جميل عبد الرحمن مفارجه.

- 12. عثمان احمد اسماعيل مفارجه.
- 13. محمد عطا مصطفى عبدالهادى.
 - 14. يحيى إسماعيل حسن عليان.
 - 15. هيام عثمان سعيد سليمان.
 - 16. محمود حسين سحيمان كعابنه.
 - 17. نعيم حسن سعيد دراج.
 - 18. مصطفى عطيه عبد خضور.
 - 19. محمد فضل حسن انجاص.
 - 20. نضال عبد القادر على مره.
 - 21. ابر اهيم محمد سالم بطاط.
 - 22. ناهده مصطفى نمر سطوف.
 - 23. نافذ نزار ديب الأشهب.
 - 24. نادرة محمد عبد الواحد سياج.
 - 25. رمضان على محمد عرار.
 - 26. سهى احمد محمود المغربي.
 - 27. ماجدة محمد فهمى الدجاني.
 - 28. محمد توفيق ابراهيم مطر.
 - 29. فهد محمد فهد حموده.
 - 30. سحر محمد محمود بهية.
- 31. نافذه عبدالرحيم عبدالرحمن بدر.
- 32. امل عبدالرحيم عبد الفتاح حنيحن.
- 33. فاطمة طاهر عبد الحفيظ سلهب.
- 34. رائده عز الدين بدوي الهشلمون.
 - 35. جمانه خالد عبد الله طهبوب.
 - 36. جمال حميدان حمد ارطيش.
 - 37. اعتدال احمد صالح نمر.
 - 38. مازنه عبد المحسن حسن بدر.

- 39. مهدیه محمود سلیمان عصفور.
- 40. عايده عبد الرزاق مصطفى الطحان.
 - 41. ابتسام احمد كردي نيروخ.
 - 42. سعاد احمد محمد احنيحن.
 - 43. احلام محمود محمد دودي.
 - 44. حابس ابر اهيم النجار.
 - 45. فلسطين محمود نصر .
 - 46. يو سف احمد داو د.
 - 47. سحر موسى الخطيب.
 - 48. عبد الرحيم حسن اطميزة.
 - 49. على مصطفى محمد البزور.
 - 50. محمد توفيق محمود ربايعه.
 - 51. سمر كامل عبد الرحيم كميل.
 - 52. لينا جودت حسن صوالحه.
 - 53. اسامه صالح احمد جمعه.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين بمجلس القضاء الأعلى على التقاعد المبكر

مجلـــس الـــوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها رقم (03) بتاريخ 2007/09/16ء؛

والإطلاع على قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المادة (15)

وبناءً على مقتضبات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي: ا

مـــادة (1)

إحالة موظفي مجلس القضاء التالية أسماؤهم على التقاعد المبكر:

- 1. جمال صبري صالح عرار.
- 2. على أحمد عبد الرحمن سعادة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين في القطاع الحكومي على التقاعد المبكر

مجلـــس الـــوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها رقم (03) بتاريخ 2007/09/16م؛

والإطلاع على قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المــــادة (15)

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

مـــادة (1)

إحالة موظفي القطاع الحكومي التالية أسماؤهم على التقاعد المبكر:

- 1. اسحق يوسف سعيد فلنه الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
 - 2. مروه خالد رجا بشارات الموظفة بوزارة الصحة.
 - 3. شفيقة خليل صالح سليمان الموظفة بوزارة الصحة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد عبد الرازق مرعي أبو الهيجا الموظف محافظة جنين

مجلـــس الــــوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها رقم (03) بتاریخ 2007/09/16م؛

والإطلاع على المــــادة (12/ب) من قانون النقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م؛ والإطلاع على المـــادة (12) من قانون التأمين والمعاشات رقم (08) لسنة 1964م؛ والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (03/ر.م.ج) بتاريخ 2003/05/17م؟ وبناء على مقتضبات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

مـــادة (1)

تمديد الخدمة المدنية للسيد عبد الرازق مرعى أبو الهيجا الموظف بمحافظة جنين اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته لغاية 2007/12/31، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد حمودة سالم مصطفى شعث الموظف بوزارة الصحة

مجلـــس الــــوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها رقم (03) بتاريخ 2007/09/16ء؛

والإطلاع على المــــادة (12/ب) من قانون النقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م؛ والإطلاع على المـــادة (12) من قانون التأمين والمعاشات رقم (08) لسنة 1964م؛ والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (03/ر.م.ج) بتاريخ 2003/05/17م؟ وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

مـــادة (1)

تمديد الخدمة المدنية للسيد حمودة سالم مصطفى شعث الموظف بوزارة الصحة اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمته لمدة ستة أشهر، وفقاً للقوانين و الأنظمة المعمول بها.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد نافذ أحمد عبد الهادى بركات الموظف بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

مجلـــس الـــوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها رقم (03) بتاریخ 2007/09/16م؛

والإطلاع على المـــادة (12/ب) من قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م؛ والإطلاع على المـــادة (12) من قانون التأمين والمعاشات رقم (08) لسنة 1964م؛ والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (03/ر.م.ج) بتاريخ 2003/05/17م؟ وبناء على مقتضبات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

مـــادة (1)

تمديد الخدمة المدنية للسيد نافذ أحمد عبد الهادي بركات الموظف بوزارة الاتصالات و تكنو لو جيا المعلو مات

اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته لمدة ستة أشهر، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2007م بشأن خصيص اعتماد مالى للسيد مهند جرادات بدرجة مدير (A) بوزارة شَـوُون الأسرى والحررين

محليس السوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها رقم (03) بتاريخ 2007/09/16م؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

مـــادة (1)

تخصيص اعتماد مالي للأسير المحرر مهند جرادات بدرجة مدير (A) على كادر وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة فنية للتحضير لانضمام فلسطين الى المعيار الخاص لنشر البيانات (SDDS)

مجلـــس الــــوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء/ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

مـــادة (1)

المصادقة على مباشرة التحضيرات اللازمة لإنضمام فلسطين إلى المعيار الخاص لنشر البيانات الصادر عن صندوق النقد الدولي.

مـــادة (2)

تكليف لجنة تتسيق وطنية من الوزارات والهيئات ذات العلاقة للمتابعة، تتألف من "الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (مقررا)، وعضوية كل من سلطة النقد، وزارة المالية، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة التخطيط، وزارة العمل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة شؤون المرأة، وزارة الحكم المحلى، وزارة الصحة، ممثل عن الإتحادات الصناعية، ممثل عن النقابات العمالية، سوق فلسطين للأوراق المالية".

مـــادة (3)

تكليف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتمثيل فلسطين فيما يخص المتابعات اللازمة والعمل كمنسق قطري لدى صندوق النقد الدولي على أن يتولى استكمال المتطلبات اللازمة لهذا الشأن.

مـــادة (4)

على الوزارات والهيئات المعنية توفير المتطلبات اللازمة لتسهيل عمل اللجنة.

مـــادة (5)

ترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الوزراء لضمان الإيفاء بالتزامات عضوية فلسطين.

مـــادة (6)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2007م بشأن حل مشكلة المياه في قرى مجموعة عقربا محافظة نابلس

مجلـــس الـــوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانو ناً

وتنسيب رئيس الوزراء/ رئيس سلطة المياه

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

مـــادة (1)

تخصيص مبلغ (2.000.000\$) مليونين دو لار أمريكي بشكل عاجل لتمكين سلطة المياه الفلسطينية من الشروع في تنفيذ الخطوط الناقلة للمياه لقرى مجموعة عقربا وصولاً لبلدة قصرا في الجنوب بهدف تقريب وصول المياه للقرى المذكورة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية

محليس السيوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003م؛

والإطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم (09/03/05/ر.م.و/أ.ق) لسنة 2005 بشأن إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية؛

وبناءً على مقتضبات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي: ا

مـــادة (1)

إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية من: "رئيس الوزراء (مقرراً)، وعضوية كل من وزير الإعلام، وزير الأوقاف والشؤون الدينية، وزير الشباب والرياضة، وزير الحكم المحلى، وزير الثقافة، وزير التربية والتعليم العالى، وزير التخطيط، وزيرة السبياحة والآثار، مستشار رئيس الوزراء لشؤون القدس".

مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م

الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2007م بشأن مساعدة المواطن هاشم خميس التميمى

محليس السوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

مـــادة (1)

- 1. صرف مبلغ (50%) خمسين بالمئة من قيمة الغرامة المفروضة على المواطن هاشم خميس التميمي من قبل بلدية الاحتلال بحجـة البنـاء غيـر المـرخّص، ليصرف ما قيمته (12.000) إثنا عشر ألف شيقل من قيمة الغرامة الكلية والبالغة قيمتها (24.000) أربعة وعشرين ألف شيقل على أن تدفع المساعدة بعد استلام وزارة المالية وصولات الدفع الأصلية.
- 2. إحالة موضوع الدعم الهندسي للمواطن هاشم خميس التميمي إلى لجنة القدس الوزارية لدراسته ورفع التوصيات المناسبة إلى مجلس الوزراء.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2007م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (2007م.و/س.ف) لسنة 2007

مجلـــس الـــوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير الحكم المحلي

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/13/05/م.و/س.ف) لسنة 2007

بشأن عمل صندوق تطوير و إقراض البلديات؟

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي: ا

مـــادة (1)

تعديل المادة رقم (2) فقرة (أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (12/13/05/م.و/س.ف) لسنة 2007 بشأن عمل صندوق تطوير وإقراض البلديات وذلك باستبدال عضوية سلطة النقد بعضوية وزارة الإقتصاد الوطنى.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2007م بشأن خصيص مبلغ (50) خمسين ألف دولار لدعم نشاطات وزارة الثقافة في شهر رمضان المبارك

مجلـــس الــــوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

و تتسيب و زير الثقافة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

مـــادة (1)

تخصيص مبلغ (50) خمسين ألف دو لار من أجل مساهمة وزارة الثقافة بإحياء أمسيات رمضانية خلال الشهر الفضيل في كافة محافظات الوطن وكذلك في مدينة القدس، على أن تختتم الأمسيات لهذا العام بالاحتفال بيوم التراث في 2007/10/07.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2007م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم

(2007م.و/س.ف) لسنة 2007

مجلـــس الــــوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها رقم (03) بتاريخ 2007/09/16ء؛

و الإطلاع على المادة (12/ب) من قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م؛ والإطلاع على المــــادة (12) من قانون التأمين والمعاشات رقم (08) لسنة 1964م؛ والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (03/ر.م.ج) بتاريخ 2003/05/17م؛ والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/16/08/م.و/س.ف) لسنة 2007م؛ وبناء على مقتضبات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

مـــادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (12/16/08/م.و/س.ف) لسنة 2007، ليصبح على النحو التالي:

تمديد الخدمة المدنية للسيد محمد مصطفى محمد جعفر الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية اعتباراً من تاريخ 2007/10/13 ولمدة عام كامل، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2007م بشأن شركة الشرق الأوسط للأنابيب (MEPCO)

محليس السيوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على قانون الشركات لسنة 1929 الساري المفعول في المحافظات الجنوبية لا سيما المادتين (148،151) منه؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/03) ما يلي:

مـــادة (1)

- 1. تكليف النائب العام إتخاذ المقتضى القانوني لتصفية شركة الشرق الأوسط للأنابيب .(MEPCO)
- 2. تكليف النائب العام إنهاء إجراءات التحقيق مع المتهمين في قضية شركة الشرق الأوسط للأنابيب بأسرع وقت ممكن.
- 3. تكليف الأمانة العامة لمجلس الوزراء متابعة ملف شركة الشرق الأوسط للأنابيب مع الجهات المختصة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/03 م الموافق الحادي والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة عطاءات مركزية

مجلـــس الـــوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزراء المالية، الاقتصاد الوطني، الأشغال العامة والإسكان

وبعد الإطلاع على قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م لاسيما المــــادة رقم (14) منه؛

والإطلاع على قانون رقم (6) لسنة 2004م بتعديل بعض أحكام قانون

اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/03) ما يلي: ا

مـــادة (1)

رئيساً	مدير عام إدارة اللوازم العامة/ وزارة المالية	السيد موسى أحمد مصطفى الوزير
عضواً	مندوباً عن وزارة المالية	السيد أمين موسى ديب بشير
عضواً	مندوبأ عن وزارة الاقتصاد الوطني	السيد داوود عمر سليمان الديك
عضوأ	مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان	السيد م. عبد المنعم طه حسن اشتية
مراقباً	مندوباً عن رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية	

تشكيل لجنة العطاءات المركزية على النحو التالي:

___ادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/03 م الموافق الحادى والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2007م بشأن تأهيل مرافق البريد

مجلـــس الــــوزداء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/03) ما يلي:

مـــادة (1)

صرف مبلغ (198.788\$) مائة وثمانية وتسعين ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانين دولاراً لتأهيل مرافق البريد.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/03 م الموافق الحادي والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2007م بشأن الاحتياجات البشرية والمادية واللوجستية المطلوبة للبدء في عملية تسوية شاملة لأراضي محافظة بيت لحم

مجليس اليوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء/ سلطة الأراضى

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/03) ما يلي:

مـــادة (1)

المصادقة على الاحتياجات البشرية والمادية واللوجستية المطلوبة للبدء في عملية تسوية شاملة لأراضى محافظة بيت لحم، والمتمثلة بما يلى:

ی	01- الكادر البشري				
الثمن لاولار	العدد	نوع الجهاز	العدد	الوظيفة	
	المطلوب		24	مساح	
52 ألف	1	وحدة GPS			
40 أنف	4	جهاز شامل	4	رسام مساحة	
12 ألف	2	PLOTTERS	6	عمال ميدان	
3 آلاف	4	طابعات	4	سائق	
3 آلاف	1	COPIER	4	موظف تسجيل	
25 ألف	1	DIGITAL		موعف عنجين	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	7	UNIT COMPUTERS	2	مساعد قانوني	
7 آلاف			4	مدقق	
130 ألف	4	سيارات			
الف دو لار 272 ألف دو لار		المجموع	2	موظف إداري	
أمريكي			1	مراسل	

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــه مــن تــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/03 م الموافق الحادي والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2007م بشأن إضافة ديوان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إلى عضوية الفريق الوطبى الدائم لبناء قواعد بيانات المؤسسات المختلفة

مجل س ال وزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/19/03/م.و/س.ف) لسنة 2007؛ وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/03) ما يلي:

مـــادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (12/19/03/م.و/س.ف) لسنة 2007 بشأن تشكيل فريق وطنى دائم لبناء قواعد بيانات للربط بين قواعد بيانات المؤسسات المختلفة بإضافة ممثل عن ديوان السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ليكون عنضواً مراقباً في الفريق الوطني.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــه مــن تــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/03 م الموافق الحادي والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2007م بشأن فسخ عقود إيجار المبانى التى ثم الإستيلاء عليها في الحافظات الجنوبية من قبل الإنقلابين

مجل س ال وزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

و تتسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/08) ما يلي:

مـــادة (1)

- 1. تكليف وزارة المالية اتخاذ الإجراءات القانونية لفسخ عقود إيجار المباني التي تم الإستيلاء عليها من قبل الإنقلابين في المحافظات الجنوبية.
- 2. تكليف وزارة المالية اتخاذ الإجراءات القانونية لقطع خطوط الهاتف والجوال عن تلك المبانى وشاغليها من غير الملتزمين بالشرعية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر فـــى مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08 م الموافق السادس والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2007م بشأن خصيص مبلغ مالى للجنة الوطنية للمقاومة الشعبية حتى نهاية 2007

مجل س ال وزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/08) ما يلي: ا

مـــادة (1)

تخصيص مبلغ (36.000\$) ستة وثلاثون ألف دو لاراً للجنة الوطنية للمقاومة الشعبية لتغطية المصاريف الميدانية للثلاثة أشهر القادمة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــه مــن تــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر فـــى مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08 م الموافق السادس والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة حقيق لموظف في هيئة التوجيه السياسي والوطني

مجلـــس الــــوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء/ المفوض السياسي العام

والإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته لا سيما

المادة رقم (71) منه؛

و الإطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/08) ما يلي:

مـــادة (1)

إحالة السيد لؤى عثمان زيد المدير العام بهيئة التوجيه السياسي والوطني إلى التحقيق.

مـــادة (1)

تشكيل لجنة تحقيق مع السيد لؤي عثمان زيد المدير العام بهيئة التوجيه السياسي والوطني، من مندوب عن كل من:

- 1. ممثل عن وزارة العدل (مقرراً).
- 2. ممثل عن ديوان الموظفين العام.
- 3. ممثل عن هيئة التوجيه السياسي والوطني.
- 4. ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مـــادة (2)

يكون الموظفون أعضاء لجنة التحقيق بدرجة مدير عام فأعلى.

مـــادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مــادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــه مــن تــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر فـــى مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08 م الموافق السادس والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2007م بشأن خصيص مبلغ مالى لوزارة الثقافة للتحضير لأسبوع ثقافي فلشطيني في الجزائر

مجلـــس الــــوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير الثقافة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/08) ما يلي:

مـــادة (1)

تخصيص مبلغ (50.000\$) خمسون ألف دو لار لوزارة الثقافة للتحضير لأسبوع ثقافي فلسطيني في دولة الجزائر.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر فـــى مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08 م الموافق السادس والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2007م بشأن تفعيل وحدة الجدار والاستيطان في الأمانة العامة تجلس الوزراء

مجلـــس الـــوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (01/02/م.و/أ.ق) لسنة 2003؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/08) ما يلي:

مــادة (1)

تفعيل وحدة الجدار والاستيطان في الأمانة العامة لمجلس ضمن الضوابط التالية:

- 1. تسمى هذه الوحدة بوحدة شؤون الجدار و الاستيطان.
- 2. تقدم هذه الوحدة تقارير دورية عن عملها إلى الأمين العام لمجلس الوزراء لرفعها للمجلس بشكل منتظم، وكلما دعت الضرورة لذلك.

مـــادة (2)

تقدم هذه الوحدة نظام عملها وهيكايتها خلال شهر من تاريخه ، وذلك طبقا لمتطلبات الإصلاح التي اقرها مجلس الوزراء.

مـــادة (3)

على هذه الوحدة وبشكل متزامن تقديم موازنتها شهر من تاريخه.

مـــادة (4)

تضع خطة عملها انسجاماً مع الخطة العامة لمجلس الوزراء والوزارات والهيئات المرتبطة بها.

مـــادة (5)

يتم صرف موازنة شهرية طارئة لتوفير احتياجات الوحدة ومتطلبات عملها لتغطية جميع المصروفات الإدارية والجارية.

مـــادة (6)

تستمر هذه الوحدة في العمل على تطوير دورها في متابعة ملفات المتابعة القانونية لقضايا الجدار والإستيطان، والسعى لتوحيد الجهود الرسمية والشعبية في الارتقاء بالعمل الشعبي ضد الجدار، وتوفير متطلبات دعم الصمود وتطوير الدور الإعلامي والتعبوي ومتابعة تنفيذ فتوى لاهاي وسجل حصر الأضرار، وتعمل على إنجاح دور اللجنة الوطنية لمتابعة سجل حصر الأضرار.

مـــادة (7)

يتم خلال الأشهر الثلاثة القادمة استكمال تنفيذ هذا القرار، ويتم في نهايته عملية تقييم لأداء موظفى هذه الوحدة، وما سيتم رفده لها من كادر ليجري تسكينهم على هيكليتها النهائية و فقاً لتقييم و أداء كل منهم، و و فقاً للقانون.

مـــادة (8)

يتم توفير كل أشكال الدعم لهذه الوحدة على صعيد توفير مستازمات عملها على الصعيدين الإداري والمالى وتأمين الكادر.

مــادة (9)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر فـــى مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08 م الموافق السادس والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2007م بشأن خصيص مبلغ مالى لدعم الحملة الوطنية لدعم أبناء مخيم نهر البارد

مجل س ال وزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء/اللجنة الوطنية لدعم أبناء مخيم نهر البارد

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/08) ما يلي:

مـــادة (1)

تخصيص مبلغ (50.000) خمسين ألف شيقل لدعم الحملة الوطنية لدعم أبناء مخيم نهر البارد عن طريق وزارة المالية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08 م الموافق السادس والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2007م بشأن خصيص أجرة يومى عمل من موظفى القطاع العام

مجل____س ال___وزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

و تتسيب رئيس الوزراء

وبناءً على توجيهات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الداعية إلى الوقوف بجانب أبناء

شعبنا في مخيم نهر البارد؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/08) ما يلي:

مـــادة (1)

تخصيص أجرة يومي عمل من موظفي القطاع العام مقسمة على شهرين (شهر تشرين أول، وشهر تشرين ثاني من عام 2007) وذلك لمساعدة أبناء شعبنا في مخيم نهر البارد.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر فـــى مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08 م الموافق السادس والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2007م بشأن إحالة السيد فريح مصطفى أبو مدين على التقاعد

مجلـــس الـــوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 وتعديلاته ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/17) ما يلي: ا

مـــادة (1)

إحالة السيد فريح مصطفى أبو مدين على التقاعد.

مــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في رام الله بــــاريــخ 2007/10/17 م الموافق السادس من شوال من عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2007م بشأن خصيص مبلغ مالى لمساعدة ستة عشرة هيئة محلية محاذية لجدار الفصل العنصرى في محافظة جنين لتغطية أثمان سولار المولدات الكهربائية الحلية

مجلـــس الــــوزداء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتتسيب وزير الحكم المحلى،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/17) ما يلي:

مـــادة (1)

تخصيص مبلغ مالى بما قيمته (30%) من مجموع الديون البالغة (2.203.000) شيقل المترتبة على ستة عشرة هيئة محلية محاذية لجدار الفصل العنصري في محافظة جنين، للمساهمة في تغطية أثمان السو لار للمولّدات الكهربائية المحلية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في رام الله بــــاريــخ 2007/10/17 م الموافق السادس من شوال من عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2007م بشأن التعاقد مع السيد زياد سليمان حسين شعث اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته المدنية ولمدة ستة أشهر موجب عقد عمل

مجل س ال وزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

ونتسيب وزير الصحة

والإطلاع على المادة (12/ب) من قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م؛ والإطلاع على المـــادة (12) من قانون التأمين والمعاشات رقم (08) لسنة 1964م؛ والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (03/ر.م.ج) بتاريخ 2003/05/17م؛ وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/17) ما يلي:

مـــادة (1)

التعاقد مع السيد زياد سليمان حسين شعث اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته المدنية بوزارة الصحة وذلك من تاريخ 2007/10/09 ولمدة ستة أشهر بموجب عقد عمل.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في رام الله بــــاريــخ 2007/10/17 م الموافق السادس من شوال من عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة عطاء خاصة لشراء أنابيب لشبكات المياه

محليس السهزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير المالية/ رئيس سلطة المياه الفاسطينية

وبعد الإطلاع على قانون اللوازم العامة رقم (09) لسنة 1998 وتعديلاته لا سميا المواد (17،16) منه؛

وبناء على مقتضبات المصلحة العامة؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/17) ما يلي:

مـــادة (1)

تشكيل لجنة عطاء خاصة لشراء أنابيب لشبكات المياه مكونة من:

- 1. رئيس سلطة المياه الفلسطينية "رئيساً".
- 2. مدير عام اللوازم العامة في وزارة المالية.
- 3. رئيس لجنة العطاءات المركزية بوزارة الأشغال العامة والإسكان.
 - 4. ممثل عن وزارة الحكم المحلى من موظفى الفئه العليا.
- 5. ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس من موظفي الفئه العليا.

مــادة (2)

للجنة أن تستعين بموظفين وخبراء وفنيين في الأمور المتعلقة بالعطاء المعروض عليها.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في رام الله بــــاريــخ 2007/10/17 م الموافق السادس من شوال من عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2007م بشأن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

مجل____س ال___وزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير العدل

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/17) ما يلي:

مــادة (1)

المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في رام الله بــــاريــخ 2007/10/17 م الموافق السادس من شوال من عام 1428هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2007م بشأن تغطية حالات مرضية باهظة الثمن لا يغطيها نظام التأمين الصحى

مجليس اليوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

ونتسيب وزير الصحة

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة المساعدات بتاريخ 2007/10/16 (الكشف الثالث)؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/22) ما يلي:

مـــادة (1)

المصادقة على توصية لجنة المساعدات بتغطية نفقات علاج حالات مرضية باهظة الثمن لا يغطيها نظام التأمين الصحى، وذلك بتخصيص المبالغ التالية:

- 1. مبلغ (822.210\$) ثمانمائة وإثنان وعشرون ألفاً ومئتان وعشر دولاراً أمريكياً.
- 2. مبلغ (1.994.680) مليون وتسعمائة وأربع وتسعون ألفاً وستمائة وثمانون شيقل.
 - 3. مبلغ (54.550) أربعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وخمسون ديناراً أردنياً.

وذلك وفقاً للكشف الصادر من لجنة المساعدات والمعتمد من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة تتفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/22م

الموافق الحادى عشر من شوال عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة توجيهية لمشروع مر السلام والازدهار

مجل س ال وزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير التخطيط

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003؛

ويناءً على مقتضبات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/22) ما يلي:

مـــادة (1)

تشكيل لجنة توجيهية لمشروع "ممر السلام والازدهار" على النحو التالى:

ر ئيساً. 1. وزير التخطيط

2. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضواً.

عضواً. 3. ممثل عن وزارة الخارجية

عضو اً. 4. ممثل عن وزارة الزراعة

عضو أ. ممثل عن وزارة الحكم المحلى

ممثل عن محافظة أريحا والأغوار عضواً.

مــادة (2)

يكون ممثلو الجهات المعنية من موظفي الفئة العليا.

مـــادة (3)

تتولى اللجنة التوجيهية تشكيل اللجان الفنية ذات الاختصاص.

مـــادة (4)

تتولى وزارة التخطيط التنسيق حول مشروع "ممر السلام والازدهار" مع مكتب رئيس دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير.

مـــادة (5)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريسخ 2007/10/22م الموافق الحادي عشر من شوال عام 1428هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2007 بنظام منح الإجازة لشركات التامين

مجل س ال وزراء

بعد الاطلاع على قانون التامين رقم (20) لسنة 2005 ولا سيما المادة (5)

و تتسبب هبئة سوق رأس المال ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته رقم (28) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2007/11/12 م،

أصدرنا ما يلى:

المادة (1)

لغايات هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

القانون : قانون التامين رقم (20) لسنة 2005 .

الإدارة: إدارة الرقابة على التامين.

الشركة: شركة التامين أو شركة إعادة التامين.

المادة (2)

على كل شركة ترغب في ممارسة أعمال التامين أو إعادة التامين في فلسطين بعد نفاذ النظام وبمقتضى أحكامه ، ان لا يقل رأسمالها في فلسطين في حده الأدنى عن :-خمسة ملايين دو لار أمريكي للشركات المجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة فقط. خمسة ملايين دو لار أمريكي للشركات المجازة لممارسة أعمال تأمينات الحياة فقط. ثمانية ملايين دو لار أمريكي للشركات المجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وتأمينات الحياة معا .

مائة مليون دو لار أمريكي للشركات المجازة لممارسة أعمال إعادة التامين .

على شركات التامين المجازة لممارسة أعمال التامين في فلسطين قبل نفاذ هذا النظام أن توفق أوضاعها فيما يتعلق بالحد الأدني لرأس المال وفق هذه المـــادة خلال مهلة لا تتجاوز نهاية عام 2008.

المادة (3)

- 1. على كل شركة ترغب في مزاولة أعمال التامين في فلسطين أن تحصل على إجازة مزاولة هذه الأعمال ، بعد دفع الرسوم القانونية .
- 2. على كل شركة ترغب في مزاولة أعمال التامين في فلسطين أن تقدم طلبا بذلك إلى إدارة الرقابة على التامين في الهيئة متضمنا المعلومات والبيانات و المستندات التالية : -
 - أ- اسم الشركة المقترح باللغتين العربية والانجليزية .
- ب- كشف تفصيلي بأسماء المؤسسين وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار حصص كل منهم مع ملخص السيرة الذاتية لكل منهم .
 - ج- فروع التامين التي ترغب الشركة في ممارستها في فلسطين .
- د- مقدار رأس المال المصرح به ومقدار رأس المال الذي سيطرح للاكتتاب العام .
 - ه- شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات.
 - و عقد التأسيس والنظام الداخلي .
 - ز المعلومات الكاملة والتفصيلية عن كل من:
 - المستشار القانوني .
 - مدقق الحسابات .
 - ٥ الخبير الاكتواري .
 - ٥ اسم وعنوان البنك أو البنوك المعتمدة من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس .
 - أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة لهذا الغرض.
 - ح- دراسة الجدوى الاقتصادية للشركة .
 - ط- خطة العمل متوسطة المدى للثلاث سنوات القادمة كحد أدنى .

- ى بيان ترتيبات إعادة التامين .
- ك- محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين وأسماء المؤسسين المفوضين بالتوقيع أثناء فترة التأسيس
 - ل- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب المدير العام والموظفين الرئيسيين في الشركة.
 - م- نسخ من نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع وكلاء التامين وموردي الخدمات التأمينية الأخرى .
 - ن- نسخ من بوالص وشهادات التامين التي ستستخدمها الشركة لمختلف فروع التامين المنوى ممارستها باللغة العربية والترجمة الانجليزية لها .
 - س أية بيانات أو مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة لهذا الغرض.

المادة (4)

- 1. على كل شركة تامين أجنبية ترغب في مزاولة أعمال التامين في فلسطين أن تقدم طلبا بذلك إلى إدارة الرقابة على التامين في الهيئة متضمنا المعلومات والبيانات و المستندات التالية : -
 - أ- اسم الشركة المقترح باللغتين العربية والانجليزية .
 - ب- فروع التامين التي ترغب الشركة في ممارستها في فلسطين .
 - ج- مقدار رأس المال المخصص للعمل في فلسطين ، بحيث لا يقل رأس مال فرع الشركة الأجنبية عن رأس مال مثيلتها من الشركات المحلية .
 - د- المعلومات الكاملة والتفصيلية عن كل من الأمور الموضحة أدناه :-
 - المستشار القانوني .
 - مدقق الحسابات .
 - الخبير الاكتوارى .
 - اسم و عنو ان البنك أو البنوك المعتمدة .
 - أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة لهذا الغرض.
 - ه- دراسة الجدوى الاقتصادية للشركة .

- و خطة العمل متوسطة المدى للثلاث سنوات القادمة كحد أدنى .
 - ز بيان ترتيبات إعادة التامين .
- ح- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير الفرع والموظفين الرئيسيين في الشركة
 - ط- نسخ من نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع وكلاء التامين وموردي الخدمات التأمينية الأخرى .
 - ي- نسخ من بوالص وشهادات التامين التي ستستخدمها الشركة لمختلف فروع التامين المنوى ممارستها باللغة العربية والترجمة الانجليزية لها.
 - ك أية بيانات أو مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة لهذا الغرض .
- 2. على كل شركة تامين أجنبية ترغب في مزاولة أعمال التامين في فلسطين أن تقدم لإدارة الرقابة على التامين في الهيئة المعلومات والبيانات والمستندات التالية عن الشركة الأم:
 - أ- اسم الشركة باللغتين العربية والانجليزية .
 - ب- أعمال التامين التي تمارسها الشركة .
 - ج- مقدار رأس مال الشركة المصرح به ومقدار رأس المال المدفوع .
 - د- صورة مصدقة عن عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي .
- ه- كشف تفصيلي يوضح أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وعناوينهم مع ملخص السيرة الذاتية لكل منهم.
- و- كشف بأسماء المدير العام والموظفين الرئيسيين في الشركة وملخص عن سيرهم
 - ز أية بيانات أو مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة .

المادة (5)

1. على كل شركة ترغب في ممارسة أعمال التامين في فلسطين تعبئة وتوقيع النموذج الخاص والمعد من قبل الهيئة لهذا الغرض والمرفق بهذا النطام (نموذج طلب الموافقة على إجازة ممارسة أعمال التامين لشركة تامين جديدة) المبين في الملحق (1).

- 2. بعد استكمال تعبئة نموذج الطلب وتوفير المعلومات والمستندات المطلوبة يقدم الطلب إلى إدارة الرقابة على التامين.
 - 3. تخضع إجراءات منح الإجازة لأحكام المادة (51) من القانون.

المادة (6)

- 1. إذا وافقت الهيئة على منح الإجازة يصدر المدير شهادة الإجازة وفق النموذج المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض - المبين في الملحق رقم (2) - بعد دفع الرسوم المقررة.
- 2. تكون مدة الإجازة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ منحها وحتى نهاية السنة الميلادية ، ويعد جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم ، وعلى شركة التامين وضع الإجازة السارية في مكان بارز في مقر الشركة الرئيسي وفي كل فرع من فروعها.

المادة (7)

على كل شركة تمارس أعمال التامين في فلسطين وترغب بتجديد الإجازة ، أن تتقدم بطلب لإدارة الرقابة على التامين وفقا لنموذج طلب تجديد إجازة ممارسة أعمال التامين المعد من قبل الهيئة - المبين في الملحق (3) - وذلك وفق أحكام الملاة (52) من القانون .

المادة (8)

إذا وافقت الإدارة على تجديد إجازة الشركة ، يتم إصدار شهادة وفق النموذج المشار إليه في المـــادة (6) من هذا النظام - المبين في الملحق رقم (2) - ويتم تسليمها للشركة بعد تسديد الرسوم المقررة حسب نظام الرسوم المعمول به في الهيئة .

المادة (9)

على كل شركة تامين أو إعادة تامين أن تظهر فيما يصدر عنها من الأوراق الرسمية ومطبوعاتها انه مجاز لها بمزاولة عمليات التامين أو إعادة التامين ورقم وتاريخ تسجيلها في سجل الشركات في الهيئة .

المادة (10)

للهيئة بناء على توصية المدير وقف العمل بالإجازة لنوع واحد أو أكثر من أنواع التامين ، وتخضع إجراءات وقف العمل بالإجازة لأحكام المواد (54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58) من القانون .

المادة (11)

تعتبر النماذج المرفقة بهذا النظام (ملحق (1) ، ملحق (2) ، ملحق (3)) جزءا لا يتجزأ منه و تقرأ معه .

المادة (12)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تتفيذ أحكام هذا النظام ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

> صــدر في مدينة البيرة بتاريخ 2007/11/12 م الموافق الثاني من ذي القعدة من عام 1428 هـ.

ملحق (1) غوذج طلب الموافقة على إجازة مارسة أعمال التامين لشركة تأمين جديدة

	الشركة المقترح :	1. اسم	
	:	اللغة العربية :	ب
	ية :	اللغة الانجليزي	ب
	رئيسي المقترح للشركة :	عنوان المقر الر	>
ستها :	إشارة نعم داخل المربع المقابل لفروع التامين المطلوب ممار،	2. ضع	
نعم / لا	المركبات والمسؤوليات المتعلقة بها	1	
	البحري والطيران والنقل والمسؤوليات المتعلقة بها	2	
	الحريق والسرقة والأخطار المتحالفة معها	3	
	الحوادث العامة والمسؤولية المدنية	4	
	التامين الصحي	5	
	التامين على الحياة	6	
	فروع التامين الأخرى	7	
			•
	مال المصرح به :	قدار رأس اله	A
	. (الأرقام : (ب
. (الحروف : (ب
	رأس المال الذي سيطرح للاكتتاب :	3. مقدار	
	. (الأرقام : (ب

():	بالحروف
بليغ ومقدار	كشف تفصيلي يوضح أسماء المؤسسين وعناوينهم المختارة للت	.4
	حصص كل منهم مع ملخص السيرة الذاتية لكل منهم .	
	,	
	اسم وعنوان المستشار القانوني في مرحلة التأسيس:	.5
		الاسم : .
		العنوان :
	اسم وعنوان مدقق الحسابات المستقل في مرحلة التأسيس:	.6
		الاسم:.
		العنوان :
	اسم وعنوان الخبير الاكتواري في مرحلة التأسيس :	.7
		الاسم : .
		العنوان :
	اسم وعنوان البنوك المعتمدة من قبل المؤسسين في مرحلة التأ	
ديس .	اللم وحوال ابنوت المستود مل بين الموسسين عي مرت الله	0. الاسم : .
	. 1	العنوان : ت ۱۱
		رقم الحس م
' i i 91 s s	المرفقات المطلوبة :	.9
لاستعمال إدارة الرقابة على	البي	الرقم
التامين	<u>, </u>	الرعم
	عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي .	1
	" شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات الفلسطيني	2
	محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى	3
	الإشراف على إجراءات التأسيس .	
	محضر اجتماع المؤسسين المتضمن أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	4
	خلال فترة التأسيس ، ونماذج توقيعهم وصور عن إثبات الشخصية	
	در اسة الجدوى الاقتصادية للشركة	5
	خطة العمل للثلاث سنوات القادمة على أن تشتمل في حدها الأدنى على :	O

	-فروع التامين التي تزمع الشركة ممارستها مع بيان تفاصيل برامج	
	التامين وشروط التامين المقترحة .	
	-تفاصيل تعريفة أقساط التامين المقترحة والمبالغ الأخرى التي تستوفى من	
	المؤمن لهم .	
	-الخطة التسويقية لفروع التامين .	
	-المصاريف المتوقعة لبدء النشاط والمصادر المالية اللازمة للتمويل.	
	-معدلات النمو المتوقعة للنشاط .	
	-العدد المتوقع للموظفين .	
	-الموازنة التقديرية - متوسطة المدى - للإيرادات والتكاليف المتوقعة	
	خلال الثلاث سنوات القادمة .	
	-عدد فروع الشركة المتوقع افتتاحها وخطة التفرع .	
7	بيان ترتيبات إعادة التامين ، متضمنا بيان القدرة على إسناد أو قبول	
	اتفاقيات إعادة التامين	
8	كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام الشركة والموظفين الرئيسيين	
	فيها مع بياناتهم الشخصية وسيرهم الذاتية .	
9	نسخ من نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع وكلاء التامين ووسطاء التامين	
	ووسطاء إعادة التامين ومقدمي الخدمات التأمينية .	
10	نسخ من بوالص التامين وشهادات التامين التي ستستخدمها الشركة	
	لمختلف فروع التامين المنوي ممارستها - وحسب القانون فان عقود	
	التامين يجب أن تكون باللغة العربية ويجوز إدراج ترجمة دقيقة للعقد	
	باللغة الانجليزية ، حيث في حالة الاختلاف حول تفسير العقد يعتمد النص	
	باللغة العربية .	
11	ما يثبت تسديد الوديعة المقررة بموجب القوانين ذات العلاقة والتشريعات	
	الثانوية المتممة لها والسارية في فلسطين .	
12	ما يثبت دفع الرسوم المقررة عن ترخيص المزاولة .	

10. علاوة على المطلوبات الواردة في الفقرة (10) من هذا النموذج ، يتضمن طلب إجازة المؤمن الأجنبي البيانات التالية بالنسبة للشركة الأم التي يمثلها في فلسطين : -

1-اسم الشركة الأم باللغتين العربية والانجليزية .

2-فروع التامين التي تمارسها الشركة الأم

3-مقدار رأس مال الشركة الأم المصرح به ومقدار رأس المال المدفوع .
4-صورة مصدقة عن عقد تأسيس الشركة الأم ونظامها الداخلي .
5-كشف تفصيلي يوضح أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وعناوينهم مع ملخص السيرة
الذاتية لكل منهم
6-كشف بأسماء المدير العام والموظفين الرئيسيين في الشركة وملخص عن سيرهم الذاتية
7-أية بيانات أو مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة عن الشركة الأم لهذا الغرض .
11. تصريح خطي :
أنا الموقع أدناه اقر بان كامل البيانات والوثائق الثبوتية الواردة والمرفقة بنمــوذج طلـــب
الحصول على إجازة ممارسة أعمال التامين لشركة تامين جديدة، صحيحة ومنسجمة مع
القوانين ذات العلاقة والتشريعات الثانوية المتممة لها والسارية في فلسطين، وعليه أوقع :
اسم مقدم الطلب :الوظيفة :
توقيع مقدم الطلب:
التاريخ :
ختم الشركة :
لاستعمال إدارة الرقابة على التامين:
قرار هيئة سوق رأس المال الفلسطينية :

ملحق (2)

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية	
إدارة الرقابة على التامين	

إدارة الرقابة على التامين	
إجازة مؤمن	
تنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب قانون التامين رقم (20) لسنة 2005 لتشريعات الثانوية ذات العلامة، فإننا نمنح بهذا إلى :	
ركة :	شر
سجلة في فلسطين كمؤمن ، إجازة لممارسة فروع التامين التالية :	الم
4	
7	

وهذه الشركة مسجلة كمؤمن برخصة مزاولة مهنة رقم
تخضع أعمال التامين أعلاه للقوانين المعمول بها في فلسطين وللأنظمة والتعليمات
والقرارات الصادرة بموجب هذه القوانين .
هذه الرخصة سارية من : وحتى
صدرت في رام الله يوم : الموافق :
مدير عام إدارة الرقابة على التامين
مدير عام هيئة سوق رأس المال
(يتكون هذا النموذج من ثلاث صفحات بما فيها هذه الصفحة)

ملحق (3) طلب جّديد إجازة مارسة أعمال التامين لسنة

يرجى تعبئة النموذج التالي وإعادته لإدارة الرقابة على التامين

الجزء الأول: معلومات عامة عن الشركة

					اسم الشركة	1
					عنوان المركز الرئيسي	2
	_	رقم الهاتق			مشتغل مرخص رقم	
	كتروني	البريد الاا			رقم الفاكس	
					تاريخ التأسيس	
					رأس المال المصرح به	3
					و المدفوع	
	قطاع غزة			الضفة الغربية	عدد الفروع	4
	قطاع غزة			الضفة الغربية	عدد الموظفين	5
	قطاع غزة			الضفة الغربية	عدد الوكلاء	6
	السنة الماضية			السنة الحالية	مدقق الحسابات	7
المستشار القانوني للشركة (الوكيل العام)				8		
				مطين (إذا كانت	الوكيل العام للشركة في فلم	9
					شركة أجنبية)	

الجزء الثاني : فروع التامين التي تمارسها الشركة حسب رخصتها الحالية: -

نعم/ لا	فروع التامين التي تمارسها الشركة	الرقم
	المركبات والمسؤوليات المتعلقة بها	1
	البحري والطيران والنقل والمسؤوليات المتعلقة بها	2
	الحريق والسرقة والأخطار المتحالفة معها	3
	الحوادث العامة والمسؤوليات المدنية	4
	النامين الصحي	5
	النامين على الحياة	6
	فروع التامين الأخرى	7
	ب الشركة بتجديد كافه الفروع المرخصة حاليا	هل ترغب

إذا كان الجواب (لا) تدرج فروع التامين التي ترغب الشركة بتجديد ترخيص العمل بها فقط			
	4		1
	5		2
	6		3

الجزء الثالث : المعلومات المالية (يرجى إرفاقها) :

لاستعمال إدارة	البــــــيان	الرقم
الرقابة على التامين		
	الميز انية المدققة للسنة المالية الماضية مع تقرير مدقق الحسابات وكامل	1
	الإيضاحات .	
	الموازنة النقديرية للسنة المالية القادمة تتضمن في حدها الأدنى الميزانية	2
	وبيان الدخل وحساب الأرباح والخسائر لفروع التامين المختلفة.	
	المدرجة أدناه يتم تزويدنا بها كما في نهاية 30 أيلول من العام الحالي :	البيانات
	البيانات المالية المرحلية وإيضاحاتها	3
	كشف تفصيلي بأرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك	4
	كشف تفصيلي بأرصدة الودائع المربوطة وتحديد مُدد وأماكن ربطها	5
	كشف تعميري مفصل للذمم المدينة .	6
	كشف تفصيلي بأرصدة ذمم الأطراف ذات العلاقة المدينة والدائنة .	7
	كشف تفاصيل الاستثمارات في شركات شقيقة أو ذات علاقة	8
	كشف تفصيلي باستثمارات الشركة (المحتفظ بها للمتاجرة ، ولتاريخ	9
	الاستحقاق ، والمتوفرة للبيع بالقيمة العادلة)	
	كشف بالموجودات الثابتة واستهلاكاتها متضمنا العقارات والمباني	10
	والأراضي وتخميناتها	
	كشف تفصيلي بالقروض الدائنة وتواريخ استحقاقها	11
	كشف تعميري للذمم الدائنة	12
	كشف تفاصيل أرصدة الاحتياطيات الفنية والمخصصات المختلفة. (بما	13
	فيها مخصص الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق	
	ومخصص الهيئة ومخصص الطوابع) .	
	كشف تفصيلي بمكونات رأس المال المصرح به والمدفوع وطريقة دفعه	14
	- كشف تفصيلي بأرصدة الاحتياطيات الإلزامية والاختيارية وأسس	15
	احتسابها	

كشف تفصيلي بأرصدة ليرادات ومصروفات فروع التامين المختلفة	16
كشف تفصيلي بأرصدة المصاريف الإدارية والعمومية	17
كشف بعدد القضايا المرفوعة على الشركة ،ومبالغها،وموقف الشركة	18
منهاءو الاحتياطي الذي كونته الشركة لمقابلتها	
صورة عن آخر مخالصة ضريبية تم التوصل إليها مع الدوائر المختصة	19
كشف إحتساب هامش الملاءة للشركة كما في نهاية الربع الثالث للسنو	20
المالية الحالية (حسب النماذج المعتمدة).	

الجزء الرابع: مرفقات أخرى لا يعد الطلب مستكملا إلا عند تزويد الهيئة بجميع البيانات والوثائق الثبوتية الواردة أدناه: -

لاستعمال إدارة الرقابة على التامين	البيان	الرقم
	كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحالي ومديرها	1
	العام والمفوضين بالتوقيع عنها والموظفين الرئيسيين	
	لديها وملخص سيرهم الذاتية.	
	كشف بأسماء فروع الشركة وعناوينها	2
	كشف بأسماء وعناوين وكلاء التامين ووسطاء	3
	التامين وخبراء التامين ومحققي التامين وشركات	
	إدارة الخدمات الطبية وغيرهم من مقدمي الخدمات	
	التأمينية الذين نتعامل معهم الشركة حاليا .	
	صورة عن ملخص اتفاقيات إعادة التامين المبرمة	4
	مع الشركة في السنة الحالية، والسنة القادمة .	
	ما يثبت دفع الرسوم المقررة حسب الأصول	5

الجزء الخامس:تصريح خطى:

المرفقة بنموذج طلب التجديد هذا	اقر بأن كامل البيانات المصرح بها والأوراق الثبونية
	صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون، وعليه أوقع:-
!	الاسم : الوظيفة
	التوقيع: التاريخ:

الجزء السادس: الستعمال إدارة الرقابة على التامين:		
	تحقيق الشركة للحد الأدنى لهامش الملاءة :	
	توصية إدارة الرقابة على التامين :	

قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2007 بنظام طرق احتساب الإحتياطيات الفنية والحسابية

محليس السيوزراء

بعد الإطلاع على قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م ولا سيما المـــادة (5 /ف 6) منه؛

وتتسيب هيئة سوق رأس المال الفلسطينية؟

وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله في جلسته رقم (28) بتاریخ 2007/11/12م؛

أصدر النظام التالي:

مـــادة (1)

لغايات هذا النظام تشمل الإحتياطيات الفنية ما يلي:

- 1- احتياطي الأخطار السارية (الأقساط غير المكتسبة): وهو المبلغ الذي يجب على الشركة رصده من إجمالي الأقساط المكتتبة والذي يخص الفترات المالية اللاحقة نتيجة وثائق تأمين سارية المفعول، ويحتسب على النحو التالي:
- أ- تحتسب الأقساط غير المكتسبة لأعمال التأمينات العامة (عدا تأمينات الحياة) على أساس عدد الأيام المتبقية من وثيقة التأمين بعد تاريخ البيانات المالية.
- ب- تحتسب الأقساط غير المكتسبة لأعمال تأمينات الحياة بناءً على خبرة الـشركة وتقدير الها، واعتماد الخبير الإكتواري.
- ج- لأغراض احتساب الأقساط غير المكتسبة تطرح حصة معيدي التامين منها، ويشترط التقيد بالأحكام والشروط الواردة في تعليمات بـشأن ترتيبات إعادة التامين الصادرة بمقتضى أحكام قانون التامين رقم (20) لسنة 2005م.
 - د- يعتبر عدد أيام السنة لأغراض هذا الإحتساب (365) يوماً.
- 2- احتياطي الإدعاءات تحت النسوية: وهو الإحتياطي الذي يجب على الـشركة رصده والإحتفاظ به لتغطية القيمة الإجمالية للتكاليف المتوقعة الناتجة عن أحداث وقعت قبل نهاية السنة المالية وتم إعلام الشركة بها خلال تلك السنة،

وما زالت تحت التسوية على أن يطرح منها ما تم دفعه من قيمة هذه التكاليف، ويحتسب هذا الإحتياطي على النحو التالي:

- أ- يحتسب احتياطي الإدعاءات تحت التسوية بناءً على تقارير الخبراء والمحامين وخبرة الشركة وتقديراتها بتحديد قيمة التكاليف الإجمالية المتوقعة لكل ادعاء على حده.
- ب- للشركة الإحتفاظ بإحتياطي الإدعاءات تحت التسوية بعد طرح حصة معيدي التامين وفقاً لما تم إسناده من خطر التامين الي المعيدين، ويشترط الإلتزام بالأحكام والشروط الواردة في تعليمات بشأن ترتيبات إعادة التأمين الصادرة بمقتضى أحكام القانون.
- ج- لا يجوز للشركة التخفيض في قيمة احتياطي الإدعاءات تحت التسوية نتيجة احتساب القيمة الحالية له.
- 3- احتياطي الإدعاءات غير المبلغ عنها: وهو الإحتياطي الذي يجب على الـشركة رصده والإحتفاظ به لتغطية القيمة الإجمالية للتكاليف المتوقعة التي قد تترتب نتيجة أحداث وقعت قبل نهاية السنة ولم يتم التبليغ عنها - أي الحوادث التي لـم يتم إعلام الشركة بها خلال تلك السنة - ويحتسب احتياطي الإدعاءات غير المبلغ عنها بناءً على خبرة الشركة وتقديراتها.
- 4- الإحتياطي الحسابي: وهو الإحتياطي الذي يجب على الشركة رصده والإحتفاظ به لتغطية الإلتزامات المالية المستقبلية الناشئة عن وثائق تأمينات الحياة، ويحتسب على النحو التالى:
- أ- يحتسب الإحتياطي الحسابي وفقاً للمفاهيم والأسس الإكتوارية المتعارف عليها.
- ب- على الشركة تزويد الهيئة سنويا بشهادة مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة - من الخبير الإكتواري المعتمد والمقيد لدى الهيئة، على أن تتضمن الشهادة مدى كفاية وعدالة الإحتياطي الحسابي لوثائق تأمينات الحياة.
- 5- احتياطي الأخطار الكارثية: وهو الإحتياطي الذي ينبغي على الــشركة رصــده والإحتفاظ به لتغطية خسائر قد تتتج عن حوادث جسيمة ناجمة عن أخطار غير

مألوفة أو أخطار يصعب تحديد تكرار وقوعها لحصائياً مثل الكوارث الطبيعية، ويحتسب بناءً على خبرة الشركة وتقدير إتها.

مـــادة (2)

يجب على كل شركة مجازة للعمل في فلسطين الإحتفاظ بالإحتياطيات الفنية التالية:

- 1- احتياطي الأخطار السارية .
- 2- احتياطي الإدعاءات تحت التسوية.
- 3- احتياطي الإدعاءات غير المبلغ عنها.
 - 4- الإحتياطي الحسابي لتأمين الحياة.

مــادة (3)

يجوز أن تحتفظ أي شركة مجازة للعمل في فلسطين بالإحتياطيات الفنية التالية:

- 1- احتياطى الأخطار الكارثية.
- 2- أية احتياطيات فنية أخرى غير ما ذكر.

مـــادة (4)

بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (4-ب) من المــــادة (1) من هذا النظام علــي الشركة تزويد الهيئة سنوياً بشهادة - مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة - من المدقق بجميع الإحتياطيات الفنية التي تحتفظ بها متضمنة مدى كفاية هذه الإحتياطيات.

مـــادة (5)

تلتزم الشركة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة المالية اللحقة لتاريخ إصدار هذا النظام.

مـــادة (6)

يبدأ سريان تطبيق هذا النظام على البيانات المالية الصادرة عن الـشركة والمقدمـة للهيئة حسب الأصول عن السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2006م.

مـــادة (7)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/11/12م. الموافق الثاني من ذو القعدة من عام 1428 هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2008 بنظام بشأن الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفات التعرفة الإلزامية لأسعار التامين

محليس السوذراء

بعد الإطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 م، و لا سيما المادة (3/7) منه؛

وتتسيب هيئة سوق رأس المال الفلسطينية؛

وتوصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية،

وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2008/8/4م

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

مـــادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه على النحو التالي ::

1. الإجازة: إجازة ممارسة أعمال التامين او أعمال وكيل التامين

الصادرة عن الهيئة حسب الأصول.

2. المدير : مدير إدارة التامين .

الشركة : شركة التأمين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية.

4. المكتب : أي مكتب يقوم بممارسة أعمال التامين او الأعمال

المر تبطة بالتامين.

: تعرفة الحد الأدنى لتامين المركبات والعمال الصادرة 5. التعرفة

حسب الأصول.

6. المخالفة : مخالفة تعرفة التامين الإلزامية.

مـــادة (2)

يقوم المير بتطبيق الغرامات والإجراءات الجزائية على مكاتب شركة التامين او مكاتب وكلائها او كلاهما عند مخالفتهم التعرفة الالزامية على النحو التالى :

- أ- توجيه (إنذار) للشركة أو الوكيل أو كلاهما، عند وقوع المخالفة الأولى.
- ب- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ (1,500) ألفا وخمسمائة دولار أمريكي او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، عند وقوع المخالفة الثانية.
- ج- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ (3,000) ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وإغلاق المكتب المخالف، ووقفه عن العمل لمدة أسبوع و احد عند وقوع المخالفة الثالثة.
- د- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ (7,500) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وإغلاق المكتب المخالف، ووقفه عن العمل لمدة أسبوعين عند وقوع المخالفة الرابعة.
- ه- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وإغلاق المكتب المخالف ووقفه عن العمل لمدة شهر، عند وقوع المخالفة الخامسة.
- و- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ (15,000) خمسة عــشر ألــف دولار أمريكي او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وإغلاق المكتب المخالف ووقفه عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر ،عند وقوع المخالفة السادسة.
- ز- في حال ممارسة مكتب الشركة او الوكيل او كلاهما لأعمال التامين أثناء فترة الوقف المذكورة في الفقرات (ج، د، هـ، و) من هذه المــــادة، يعاقب بقرار من المدير بوقف ممارسته لفرع التامين الذي ارتكب فيه المخالفة بشكل نهائي.

مـــادة (3)

 أ- تورد قيمة الغرامات المالية إلى حساب الهيئة خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار المخالف.

ب- في حال الامتناع عن تسديد الغرامة المقرة بموجب الملادة (2) من هذا النظام تصبح الغرامة (20,000) عشرون ألف دولار أمريكي او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ويتم سحبها من الوديعة المربوطة لأمر الهيئة.

مـــادة (4)

تتشر المخالفات التي توقعها الهيئة على المكاتب والشركات المخالفة في وسائل الإعلام المتاحة.

مـــادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـــادة (6)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل بــ مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صـــدر في رام الله بتاريخ 2008/8/4م. الموافق الثالث من شعبان لسنة 1429هـ.

سلامفياض رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008 بنظام بشان خديد مستوى الأسعار او التعرفة الخاصة بتامين المركبات وتامين العمال

مجلـــس الـــوزراء

بعد الاطلاع على قانون التامين رقم (20) لسنة 2005م، ولا سيما المادة (5/6/ز) منه ؛

و على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 ؛

و تتسبب هبئة سوق رأس المال الفلسطينية؛

وتوصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية؛

وبناء على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2008/8/4 م؛

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا؟

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة؟

أصدر النظام التالي:

مـــادة (1)

يكون للكلمات التالية المعانى المخصصة لها أدناه:

	-	
:الحد الأدنى الخاص بأسعار تأمينات المركبات	الحد الأدنسي	.1
والعمال المحدد من إدارة التأمين والملزم لجميع	للتعرفة	
شركات ووكلاء التأمين والملحق بهذا النظام .		
: شركة التامين المحلية أو فرع شركة التامين	الشركة	.2
الأجنبية .		

مـــادة (2)

تلتزم شركات ووكلاء التامين بعدم إصدار وثائق تامين المركبات ووثائق تامين العمال بأسعار اقل من الحد الأدنى للتعرفة الموحدة لأسعار تأمينات المركبات والعمال الصادرة عن إدارة التامين في الهيئة ، والمبينة في الملحق (1) والملحق (2) من هذا النظام واتب تعتبر جزء لا يتجزأ منه وتقرا معه.

مــادة (3)

يحق لمدير عام إدارة التامين اتخاذ أي من الإجراءات العقابية اتجاه الشركات والوكلاء المخالفين لأحكام هذا النظام وفقا لنظام الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفة التعرفة الإلزامية لأسعار التامين الساري المفعول.

مـــادة (4)

تتشر المخالفات التي توقعها إدارة التامين على الشركات والوكلاء المخالفين في وسائل الإعلام المتاحة .

المادة (5)

تقوم إدارة التامين وبموافقة المدير الخطية في حال عدم ورود تعرفة لنوع معين من المركبات او لفئة من العمال باحتساب الحد الأدنى للتعرفة بالقياس مع ما هـو وارد فـى جداول التعرفة الملحقة بهذا النظام، ويكون هذا القياس ملزما للشركات والوكلاء لحين استصدار مو افقة مجلس الوزراء على التعرفة للفئات الجديدة.

المادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (7)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تتفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

> **صــــدر في رام الله بتاريخ 8/4/2008م**. الموافق الثالث من شعبان لسنة 1429 هـ.

سلامفياض رئيس الوزراء

<u>ملحق (1)</u> الحد الأدنى لتعريفة تأمين المركبات الآلية في فلسطين

تحمل	قسط						
المؤمن	المسؤولية						
له من	المدنية عن						
الأضرار	الأضرار	الإجمالي شامل	مستحقات	مستحقات	القسط الأساسي	الفئـــــة	
المادية	المادية	حصة الاتحاد	الصندوق	هيئة سوق	شاملا رسوم		م
للطرف	للطرف	/ .me. \	الفلسطيني	رأس المال	الإصدار		
الثالث(الثالث((شيقل)	(شيقل)	(شيقل)	(شيقل)		
شيقل)	شيقل)						
		((، سعة المحرك	فصوصي (حسب	الذ		
						لغاية 1,000 سي	
400	200	705	89	18	593	سي	1
						من 1,001 -	
400	200	805	102	20	678	1,500 سي سي	2
						من 1,501 -	
400	250	1,055	133	27	890	2,000 سي سي	3
						أكثر من 2,000	
400	250	1,405	177	36	1,187	سىي سىي	4
		وعها)	ن المركبة او ن	اري (حسب وزړ	التج		
750	300	1,255	158	32	1.060	لغاية 1 طن	5
						أكثر من 1طن	
						ولغاية 1,6 طن	
750	300	1,705	216	44	1,440	مفتوح أو مغلق	6
						أكثر من 1,6 - 4	
750	300	2,555	324	65	2,161	طن	7
1,000	450	2,355	299	59	1,992	أكثر من 4 طن	8
1,000	450	2,255	286	57	1,907	قلاب	9
1,000	450	2,605	331	66	2,203	قلاب + رافعة	10

	T 1	1					
1,500	600	2,705	343	69	2,288	نقل محروقات	11
						لغاية 1 طن +	
1,000	450	1,155	146	29	975	رافعة	12
						أكثر من 1طن	
						ولغاية 1,5طن +	
1,000	450	1,755	222	45	1,483	رافعة	13
						أكثر من 1,5 طن	
						ولغاية 4طن+	
1,000	450	2,455	311	62	2,077	رافعة	14
						أكثر من 4 طن +	
1,000	450	2,805	356	71	2,373	رافعة	15
						خلاطه ومضخة	
1,000	450	2,805	356	71	2,373	اسمنت	16
1,000	450	2,105	267	53	1,780	تنك ماء	17
1,000	600	2,355	299	60	1,991	تنك النضح	18
1,000	450	2,805	356	71	2,373	حاوية القمامة	19
						ترك مع سلم أو	
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	سلة كهربائية	20
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	الونش	21
1,000	450	2,105	267	53	1,780	ثلاجة لحوم	22
1,000	450	2,805	356	71	2,373	ترك + مكنسة آلية	23
			ور	المجر			
						مستندة عادية حتى	
1,000	600	155	19	4	127	1 طن	24
						مستندة عادية أكثر	
						من 1 طن ولغاية	
1,000	1,000	355	44	9	297	16 طن	25
						مستندة عادية أكثر	
1,000	1,000	455	57	11	382	من 16 طن	26

						T	
						مستندة قلاب لغاية	
1,000	1,150	455	57	11	382	16 طن	27
						مستندة قلاب أكثر	
1,000	1,300	605	76	15	509	من 16 طن	28
						مستندة صهريج	
1,000	1,000	805	102	20	678	وقود لغاية 29 طن	29
						مقطورة صندوق	
						للتبديل لغاية 30	
1,000	1,000	505	64	13	423	طن	30
						مقطورة رافعة	
						متحركة لغاية 30	
1,000	1,000	805	102	20	678	طن	31
		(૫	(حسب نوعه	ت أخرى منوعة	آليا		
		,	, , ,				
1,000	450	1,655	210	42	1,398	مركبة إسعاف	32
1,000	450	1,655	210	42	1,398	عيادة متنقلة	33
1,000	450	1,405	178	36	1,186	مركبة إطفاء	34
1,500	600	1,755	223	44	1,483	توزيع الغاز	35
1,000	450	1,405	178	36	1,186	نقل الموتى	36
1,000		1,100			.,		
1,000	1,000	605	76	15	509	آلة تسوية (جريدر)	37
						جرافة عجل	
1,000	1,000	605	76	15	509	(كباش)	38
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة عجل صغيرة	39
						مركبة إطفاء مع	
1,000	450	1,655	210	42	1,398	سلم	40

1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	حفار آبار میاه	41
1,000	1,000	605	76	15	509	حامل تاسكوبي	42
1,000	1,000	605	76	15	509	ماكينة دهان طرق	43
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة جنزير	44
1,000	1,000	605	76	15	509	تراكتور جنزير	45
						m \ i.	
						حفار جنزير (باقر	
1,000	600	1,405	177	36	1,187	(46
1,000	500	1,055	133	27	890	مدحلة	47
						دنبر ، مزليك ،	
1,000	500	605	76	15	509	مكنسة آلية	48
						فراشة الإسفلت (
1,000	500	2,355	299	60	1,991	فنشر)	49
1,000	1,000	705	89	18	593	تراكتور زراعي	50
1,000	1,000	605	76	15	509	جر افة	51
						مركبة صحية لغاية	
1,000	450	2,805	356	71	2,373	29 طن	52
						شاحنة تبديل	
						صناديق لغاية 34	
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	طن	53
						شاحنة ضاغطة	
						للنفايات لغاية 19	
1,000	450	2,805	356	71	2,373	طن	54
						ونش العنكبوت	
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	لغاية 15 طن	55

						مركبة قدح (حفار)	
1,000	1,000	2,505	318	63	2,119	اقل من 19 طن	56
						مركبة قدح (حفار)	
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	أكثر من 19 طن	57
						مركبة تخليص وجر	
1,000	1,000	3,205	407	81	2,712	لغاية 19 طن	58
						شاحنة سيطرة ونقل	
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	مركبة لغاية 6 طن	59
						شاحنة نقل سيارات	
1,000	450	2,105	267	53	1,780		60
				31		تراكتور مع وصلة	
1,000	1,000	1,205	152		1,017		61
						ونش كهرباء لغاية	
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	5 طن	62
		رك)	ب سعة المح	جات النارية (حس	الدراء		ı
1,000	300	805	102	20	678	لغاية 50 سي سي	63
						من 51- 250	
1,000	300	955	121	24	805	سي سي	64
						أكثر من 250 سي	
1,000	300	1,055	133	27	890	سي	65
	<u> </u>	واحد فقط	ئاب) – سائق	(حسب عدد الرك	التاكسيات		1
1,000	300	1,405	178	36	1,186	من 4 - 6 ركاب	66
1,000	300	2,105	267	53	1,780	سبعة ركاب	67
1,000	300	2,305	292	59	1,949	ثمانية ركاب	68
		نقان فقط	ركاب) – ساة	ت (حسب عدد ال	التاكسيان		
1,000	350	1,505	191	38	1,271	من 4 - 6 ركاب	69
1,000	350	2,255	286	57	1,907	سبعة ركاب	70
1,000	350	2,405	305	61	2,034	ثمانية ركاب	71

	الباصات الخصوصية والسياحية (حسب عدد الركاب)								
1,000	700	1,955	248	49	1,653	لغاية 20 راكب	72		
1,000	700	4,905	622	125	4,153	لغاية 50 راكب	73		
1,000				<u>- 22.</u> ات العمومية (د			1.0		
1,000	700	3,155	400	80	2,670	لغاية 20 راكب	74		
1,000	700	6,655	845	169	5,636	لغاية 50 راكب	75		
1,000	700	0,000	040	100	0,000		70		
			مركبات	الاتجار بال					
1,000	1,000	1,405	178	36	1,186	سيار ات	76		
1,000	1,000	905	114	23	763	در اجات نارية	77		
		لتجاري حسب الوزن)	عة المحرك وا	سوصي حسب س	ارات التأجير (الخص	سي			
						الخصوصي			
						لغاية 1,000 سي			
1,500	600	1,405	178	36	1,186	سي	78		
						من 1,001 -			
1,500	600	1,655	210	42	1,398	1,500 سي سي	79		
						من 1,501 -			
1,500	600	1,905	242	48	1,610		80		
						أكثر من 2,000			
1,500	600	2,255	286	57	1,907	سي سي	81		
						التجاري			
2,500	1,000	2,955	375	75	2,500	لغاية 1,6 طن	82		
						أكثر من 1,6طن –			
5,000	1,000	3,755	477	95	3,178	ولغاية 4 طن	83		
5,000	1,000	3,505	445	89	2,966	أكثر من 4 طن	84		

جدول تعريفة أقساط تامين جسم المركبة (التامين التكميلي)

التحمل/ رسوم	الحد الأدنى للقسط	in a title of	_
الحادث (شيقل)	السنوي (شيقل)	نوع الترخيص	م
1% من قيمة	1.75% من قيمة	المركبات	
المركبة بما لا يقل	المركبة بما لا يقل عن	الخصوصية	1
عن 750 شيقل	1,000 شيقل		
; ; . 0/4		المركبات	
1% من قيمة السياد عن الديا	2% من قيمة المركبة بما	التجارية	2
المركبة بما لا يقل	لا يقل عن 1,500 شيقل	و المعدات	2
عن 1,000 شيقل			
1% من قيمة	2.5% من قيمة المركبة	مركبات نقل	
المركبة بما لا يقل	بما لا يقل عن 1,500	الركاب بالأجرة	3
عن 2,000 شيقل	شيقل	(التاكسيات)	
1% من قيمة	2% من قيمة المركبة بما	الباصات	
المركبة بما لا يقل		الباصات	4
عن 2,000 شيقل	لا يقل عن 2,000 شيقل		
1% من قيمة	1 76 117 2 . 0/2	frit et 1	
المركبة بما لا يقل	3% من قيمة المركبة بما المراكبة عند 2,000 شريا	سيارات التأجير	5
عن 3,000 شيقل	لا يقل عن 3,000 شيقل		

ملحق (2) الحد الأدنى لتعريفة تأمين العمال في فلسطين

الفئة الأولى: الأعمال الإدارية والفكرية.

لسعر : 0.5%

- رجال الدين . موظفو سوق رأس المال.
- القضاة.
 موظفو التمويل ألتأجيري
- التجار . موظفو محلات الصرافة.
- موظفو التأمين.
 موظفو خدمات الكمبيوتر.
 - الأطباء. محررو الصحف.
 - المحامون.
- موظفو المكاتب موظفو الاستشارات القانونية والإدارية الهندسية والثقافية.
- موظفو البنوك. أساتذة الجامعات والمعاهد و المدارس.
- المحاسبون.
 موظفو مكاتب الطيران والسياحة والسفر.
- الصيادلة. موظفو خدمات التمثيل المسرحي والسينمائي
 - الأدباء والشعراء. والتلفزيوني.
 - موظفو الرهن
 الحكومية .
 - جرسون (نادل) مطاعم، فنادق
- موظفو الخدمات الطبية (مختبرات، أشعة، أسنان، تحاليل طبية)

الفئة الثانية : الأعمال الإشرافية التي تتطلب زيارات ميدانية .

السعر : 0.75%

• أمناء المستودعات • موظفو الإشراف الهندسي الميداني

• مساحو الأراضى .

مراقبو الأبنية والورش الأخرى .

المدربون الرياضيون .

الفئة الثالثة: أعمال مختلفة

السعر: 1.25%

• البائعون والمسوقون المتجولون.

• عمال التنظيفات

• عمال مشاغل الخياطة

عمال المشاتل الزراعية

• بائعو المجوهرات

عمال تعبئة الدخان و التمباك

عمال فحص الباطون .

• عمال الحراسة

• عمال صالونات الحلاقة

و التجميل.

• بائعو ومصلحو الساعات

عمال السوبر ماركت

• عمال التحميل والتتزيل

باستخدام معدات

• عمال بناشر السيارات

• عمال تعبئة الزعتر والحبوب (يدو ياً)

• عمال تعبئة الفوط (يدويا)

• عمال صناعة الأدوية

الفئة الرابعة: الأعمال اليدوية الفنية .

- عمال وموظفى البلديات
- عمال المزارع والمسالخ
- عمال التنجيد وصناعة السجاد
 - عمال الطباعة والتجليد
 - عمال تركيب الأثاث
- عمال الزخرفة والحرف اليدوية
 - عمال الدينمومتر
 - عمال المخابز
 - عمال الديكور
 - مشغلو المعدات الهندسية.
 - عمال محطات الوقود .
 - الطهاة

- عمال وموظفى مدن الملاهي
- عمال التحميل والتنزيل يدوياً
 - موزعو البريد
 - عمال إنتاج الألبان
 - المسعفون
 - عمال السكاكر والحلويات
 - عمال صناعة الأدوات
 - الكهر بائية
 - عمال صناعة الأعلاف
 - منقذو السباحة
 - صائغو المجوهرات
 - عمال تصنيع المرتديلا
 - مراسلو الصحف والإذاعة والتلفزيون

الفئة الخامسة: الأعمال اليدوية غير الفنية أو الفنية الخطرة .

السعر: 3.25%

- الكهربائيون . عمال اكزوزتات
 - وروديترات .
 - عمال ترميم المباني
 - وتشييدها .
 - عمال صناعة الإسفنج
 - عمال الأدوات

- عمال تجليس هياكل السيارات .
 - الميكانيكيون
 - عمال السباكة والسمكرة.
 - فنيو قص وتركيب الألمنيوم .
- عمال معاصر الزيتون ومعاصر السمسم .

- الصحية .
- عمال صناعة
 - البلاستيك.
- عمال صناعة الدهانات .
- عمال بناء الجدران الاستنادية .
 - الجزارون
 - عمال بيع وتعبئة الغاز .
 - عمال شق الطرق الترابية.
 - عمال تعبئة وتفريغ الباطون .
- عمال تركيب وصيانة المصاعد .
 - عمال بناء أرصفة الشوارع .
- عمال دهان السيارات

• عمال صناعة المواد الكيماوية (المنظفات

والمعقمات والمساحيق) .

• عمال صناعة الصابون .

• عمال اليافطات.

• عمال صناعة الورق والكرتون.

عمال صناعة النايلون
 عمال الكحلة والقصارة.

عمال صناعة المفصلات و الأقفال.

عمال التدفئة والتكييف المركزي.

عمال صناعة القبانات و الأثاث المعدني .

 عمال تنظیف و اجهات العمارات بما فیها الواجهات الزجاجية باستخدام سلة رافعة .

الفئة السادسة: الأعمال اليدوية الخطرة.

السعر: 5.5%

- عمال الحدادة . عمال قص وتركيب الرخام .
- عمال الكسارات . عمال معامل البلاط والطوب
- عمال النجارة . عمال مصانع الحديد والصلب والمعادن
 - عمال صهر المعادن . عمال تركيب القرميد
 - عمال قطع الأشجار . عمال الخراطة واللحام
- عمال النتك والصاج . عمال صناعة وقص وتركيب الزجاج
- عمل خراطة ودق عمال تنظيف واجهات العمارات بما فيها الحجر . الواجهات الزجاجية يدويا .
 - عمال مناشير الحجر والمحاجر .

ملاحظات هامة:

- 1. يحتسب القسط السنوي بضرب النسبة المئوية المذكورة بمجمل الأجور السنوية للعمال .
 - 2. رسوم الإصدار (43%) من القسط السنوي .
- الأسعار تشمل أمراض المهنة المحددة بموجب قانون العمل ولو ائحه التنفيذية .
 - 4. أسعار المدد القصيرة عند الإصدار أو عند الإلغاء كما يلي :
- لمدة لا تزيد عن شهر : 15% من القسط السنوى .
- لمدة تزيد عن شهر و لا تتجاوز ثلاثة شهور : 35% من القسط السنوي .
- لمدة تزيد عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز ستة شهور: 65% من القسط السنوى.
- لمدة تزيد عن ستة شهور و لا تتجاوز تسعة شهور: 90% من القسط السنوي .
 - لمدة تزيد عن تسعة شهور : 100% من القسط السنوي .

- 5. أسعار المدد القصيرة لا تنطبق على مشاريع المقاولات المحددة المدة بشكل مسبق ولكن في حال التمديد أو الإلغاء تطبق أسعار المدد القصيرة .
 - 6. خصم المدد الطويلة:
 - التأمين لمدة سنتين : 10% من القسط السنوي .
 - التامين لمدة ثلاث سنوات : 15% من القسط السنوي.
- 7. يكون الاتحاد الفلسطيني لشركات التامين هو المرجع الفني لتحديد الفئة التي يندرج تحتها نوع العمل في حال أي لبس عند تحديد الأسعار.

إعسلان

صادر بموجب المسادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952.

الى رئيس مجلس قروي ومخاتير وسكان قرية قراوة بني زيد محافظة رام الله، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض
البلد القديمة	10	المدارس	1
أبو الخير	11	حريقة صالح	2
الدوارة	12	العماير الشرقية والنقار	3
جزان	13	النبي صالح والحورة	6
خد الغزال	14	خلة العين	9

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2008/4/24 في اليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان سنة 2008.

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضى والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات.

قاسم غفري مأمور تسجيل أراضي رام الله

امر تســوية بموجب الصلاحيات المخولة لي في المسادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضى والمياه

رقم (40) **لسنة** 1952 اقرر:-

1- إعتبار احواض الأراضي المبينة تالياً الواقعة ضمن محافظة بيت لحم منطقة تسوية . وسيعلن عن تاريخ الشروع باعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد .

اسم المحافظة	اسم المدينة	اسم الحوض	رقم الحوض
بيت لحم	بيت ساحور	الصوانة ، سهل الرعوات	28007
بيت لحم	بيت ساحور	إسطيح الشمالي	28008
بيت لحم	بيت ساحور	المرج التحتاني	28074
بيت لحم	بيت ساحور	الجور ، الصوانة	28075
بيت لحم	بيت ساحور	وادي السير	28076
بيت لحم	بيت ساحور	السير	28077
بيت لحم	بيت ساحور	الدحاديل	28081
بيت لحم	بيت ساحور	مرج الرعوات	28082
بيت لحم	بيت ساحور	إسطيح الجنوبي	28083
بيت لحم	بيت ساحور	سهل الرعوات	28084

2- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك او التصرف أو المنفعة في هذه الأحواض تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذان سيحددان في إعلان التسوية وفقاً لنص المـــادة رقم (6) من القانون المشار اليه.

> نديمالبراهمت رئيس سلطة الأراضي

امر تســـوية بموجب الصلاحيات المخولة لي في المسادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 اقرر:-

1- إعتبار احواض الأراضى المبينة تالياً الواقعة ضمن محافظة بيت لحم منطقة تسوية . وسيعلن عن تاريخ الشروع باعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد .

اسم المحافظة	اسم المدينة	اسم الحوض	رقم الحوض
بيت لحم	بيت جالا	الدهيشة	1 طبيعي
بيت لحم	بيت جالا	ر اس الكبير	2طبيعي
بيت لحم	بيت جالا	خربة البد ، النجمة،السهل	28042
بيت لحم	بيت جالا	باب الزقاق ، الوطا ، السهل	28043
بيت لحم	بيت جالا	باب الزقاق	28044
بيت لحم	بيت جالا	واد جاريوس ، باب الزقاق	28045
بيت لحم	بيت جالا	الصريصير	28055
بيت لحم	بيت جالا	السهل ، الصريصير	28056
بيت لحم	بيت جالا	خلة قيس	28057

2- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك او التصرف أو المنفعة في هذه الأحواض تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذان سيحددان في إعلان التسوية وفقاً لنص المادة رقم (6) من القانون المشار اليه .

> نديمالبراهمت رئيس سلطة الأراضي

امر تســـوية بموجب الصلاحيات المخولة لي في المسادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضى والمياه رقم (40) لسنة 1952 اقرر:-

1- إعتبار احواض الأراضى المبينة تالياً الواقعة ضمن محافظة بيت لحم منطقة تسوية . وسيعلن عن تاريخ الشروع باعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد .

اسم المحافظة	اسم المدينة	اسم الحوض	رقم الحوض
بيت لحم	بيت لحم	الحريزات ، الموردة ، راس فطيس	28012
بيت لحم	بيت لحم	الفر احية	28016
بيت لحم	بيت لحم	الفراحية ، البصة ، المشفى الفرنسي	28017
بيت لحم	بيت لحم	الفراحية (عقبة وطريق البصة)	28018
بيت لحم	بيت لحم	الفر احية ، و ادي معالي	28019
بيت لحم	بيت لحم	الدهيشة	28028
بيت لحم	بيت لحم	هربة ام حسين	28094
بيت لحم	بيت لحم	القناطر	28096
بيت لحم	بيت لحم	الطرطوق	28097

3- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك او التصرف أو المنفعة في هذه الأحواض تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذان سيحددان في إعلان التسوية وفقاً لنص المادة رقم (6) من القانون المشار اليه.

> نديمالبراهمت رئيس سلطة الأراضي

تمت طباعتهذا العدد على نفقت ديوان الرئاسة